النظام السياسي الفيدرالي في دولة الإمارات العربية المتحدة

- دراسة نقدية -

الأستاذ المساعد الدكتور

عبد العظيم جبر حافظ

جامعة النهرين - كلية العلوم السياسية

Hafz.abd59@gmail.com

المدرس المساعد

رحيم صدام جبر

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Raheemsj67@gmail.com

Political Fedralic Regime in The U.A.E
-Critical study-

Abd aladhem jabur hafedh

Al-Nahrain University - Faculty of Political Science

Raheem Saddam jabur

Ministry of Higher Education and Scientific Research

الملخص:-

تبنت عدد من الدول النظام الفيدرالي، حيث وصل إلى (تسعة وعشرون) دولة فيدرالية، لأسباب تتعلق بنواحي سياسية واجتماعية واقتصادية، وغايتها في التحليل الاخير حل اشكالية التعددية والتنوع الاثني، حفاظاً على وحدة الدولة بدلاً من نزوعها إلى التفكك أو الانفصال. ومن ضمنها دولة الإمارات العربية المتحدة، إذ تبنت النظام الفيدرالي لأسباب قد تكون مختلفة عن باقي الدول الفيدرالية الأُخرى في العالم، وأسباب متشابهة ايضاً، وأهم هذه الأسباب هو ضرورة تحقيق الامن الجماعي بدلاً ان تكون كل امارة منفردة بامنها بسبب رفع بريطانيا (المملكة المتحدة) الغطاء الأمني على اثر إنسحابها من منطقة الخليج العربي، اضافة إلى قلة السكان والموارد الطبيعية والخشية من التمدد اليساري. وعلى الرغم من مرور أكثر من (اربعة عقود) على تجربة الاتحاد بين الإمارات فهي تحتاج إلى إعادة نظر ومراجعة نقدية لورود اشكاليات عديدة على نظامها الفيدرالي يتوجب تصحيح المسار الفيدرالي في سبيل انجاح التجربة العربية الفيدرالية.

الكلمات المفتاحية: فيدرالية، كونفيدرالية، الامارات المتحدة، ديموقراطية، دستور.

Abstract:-

Many States adobt it fedralic system, Where the were Totaled To Twenty Nine fedralic states, for Political, social, and economical reasons, and their Final gool is to solve the problem of multi eth Nich rases , to keep the unity of the state and not slip to disconnect and split. Among these state was the U.A.E, whera it adopt the fedralic rehime for similar reasons too. And the most important reasons which made U.A.E took in consideration the federalism is the need to achieve the collective security in state of each emirate being alone due to the Britine eliminate the security cover after their with drowal from and golf region, In addition to the small ness of population, Natural resources and the faer of left wing expansion. And despite of the passing of more than four decades , of the experiment of the U.A.E , it need re look and critical revision for the coming up of many problems on its fedralic regime to correct the fedralic bath to prosper the fedralic Arabic experiment.

Keywords: Federalism, confedralism, democracy, constitution, union amarat.

مقدمة:ـ

اصبح دراسة موضوع الفيدرالية والنظام السياسي الفيدرالي من المواضيع التي تحتل مكانة بارزة في دراسة النظم السياسية الحديثة والمعاصرة، لانه يتناول البنية السياسية لهذا النظام الفيدرالي أو ذاك؛ سيما وان كثيراً من الدول قد تبنت الفيدرالية نظاماً سياسياً لها لأسباب تتعلق بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لاجل حل اشكالية التعددية الاثنية وما لمظاهر الاتحاد بين الدول/ الولايات من القوة اضافة إلى ان مساحة الدولة الواسعة تعمد إلى التفكير السياسي والإداري بضرورة اللجوء إلى تبني الفيدرالية لصعوبة السيطرة والاشراف والرقابة في مزاولة الحكم والإدارة من قبل -المركز-، فضلاً عن ان المركزية سببت تجاهل الحاجات المحلية وانها أي -المركزية- تؤدي إلى استبداد الحاكم وإقصاء الآخرين؛ لذلك كانت اللامركزية معالجة جادة لحل هذه الاشكاليات وفي تطور لاحق كان مبدأ الفيدرالية تطوراً نوعياً على اللامركزية حيث ان الفيدرالية منحت الحرية والاستقلال وهي من السمات الجوهرية للديموقراطية؛ فلا غرابة ان نجد ان العديد من الأنظمة الفيدرالية هي أنظمة ديموقراطية للعلاقة ما بين الديموقراطية والفيدرالية. فواحدة من سمات الديموقراطية هي اللامركزية التي تذهب إلى توزيع السلطة بين الأجزاء المكونة للدولة، وان احد جوانب الفيدرالية هي الصيغة اللامركزية التي تتسم بتوزيع السلطات بين المركز والإقليم. وان الفيدرالية بحسبانها التأطير الإقليمي للتعددية السياسية والثقافية ستكون متوافقة مع الديموقراطية، إذ انها تُقدّم حلولاً للمشكلات التي يثيرها التنوع والتعدد في المجتمع مع ضمان وحدته بدلاً من تفككه وإنقسامه.

وشهد العالم الحديث والمعاصر عدداً من الدول التي تبنت النظام الفيدرالي وصلت إلى (تسعة وعشرون) دولة فيدرالية، ومن ضمنها الإمارات العربية المتحدة؛ ولكون الفيدرالية لها من السمات والخصائص ما يشكل نظرية عامة لها، فهل ان دولة الإمارات العربية المتحدة متماهية مع نظرية الفيدرالية؟

ينطلق البحث من اشكالية مفادها: ان الجهود التي بُذلت ولا تزال تبذل في سبيل اقامة نظام فيدرالي في دولة الإمارات العربية المتحدة، لكنها لا زالت غير متماهية مع نظرية الفيدرالية.

ويستند البحث على فرضية: ان تبني النظرية العامة للفيدرالية في دولة الإمارات العربية المتحدة تجعلها نظاماً سياسياً فيدرالياً.

وهذا ما سنتناوله بالبيان والتحليل عبر العناوين الاتية:-

أولاً: في مفهوم الفيدرالية والنظام الفيدرالي

ثانياً: الإمارات العربية المتحدة: (التأسيس، التوجه نحو الاتحاد)

ثالثاً: النظام السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

رابعاً: اشكالية النظام الفيدرالي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

خامساً: ما العمل؟ في سبيل بناء نظام فيدرالي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

أولاً: في مفهوم الفيدرالية والنظام الفيدرالي

تموضعت الفيدرالية على فكرة، ومن ثم تحولت إلى مبدأ؛ ومحتوى فكرة الفيدرالية: اقامة اتحاد أو اتفاق بين مجموعة من المدن أو الدول أو الولايات تتمتع كل منهما بالحرية والاستقلال في ممارسة شؤونها الداخلية مع وجود الرقابة من -المركز- مع احتفاظ الدولة الاتحادية بشؤون سيادية اهمها الشؤون الدفاعية والخارجية والمالية حتى تستطيع ان تؤمن وحدة البلاد وللحيلولة دون تفككها أو انفصالها هذا من جهة، ومن جانب اخر وفي سبيل تحقيق مبدأ الحرية والاستقلال وجود مجلس تشريعي وتنفيذي وقضائي (اتحادي) مع وجود هذه المؤسسات في الأقاليم. هذه الفكرة تجسدت عملياً وتطورت عبر العصور، لذلك فأن كل دولة فيدرالية تشترك في الخصائص والسمات اهمها: الحرية والاستقلال وتوزيع السلطات ما بين حكومة الاتحاد وحكومات الدول الأعضاء. وبذلك فان هذه الفكرة حققت وتحقق الجمع ما بين التعددية والوحدة عبر استيعاب الهويات السياسية والثقافية المتميزة والحفاظ عليها عبر اتحاد سياسي[١].

إذن، فمبدأ الفيدرالية يشير إلى وجود مستويين (مستوى الحكومة الاتحادية ومستوى الحكومات المحلية)، وعليه فان الفيدرالية بأبسط مفاهيمها تشير إلى انها:-

١- عمل قانوني/ داخلي يستند إلى دستور الدولة يبين فيه اختصاصات مستوى الحكم الاتحادي والمحلي فضلاً عن المسؤولية القضائية بما فيها المحكمة الدستورية[٢].

٢- هي اتحاد دول (صغيرة أو كبيرة، قوية أو ضعيفة) لتصبح دولة متحدة محكومة فيدرالياً بحيث ان كل دولة داخلة في الاتحاد تتنازل عن سياستها الخارجية وبعض

اوجه السيادة الداخلية لصالح الدولة الاتحادية، وتبقى كل دولة محتفظة بأستقلالها الداخلي[٣].

٣- هي نظام حكم دستوري/ قانوني يقوم على أساس توزيع السلطات والاختصاصات والصلاحيات ما بين السطة الاتحادية والحكومات المحلية، بمعنى هي تفتيت للمركزية وترسيخ مبدأ اللامركزية الإدارية والسياسية.

٤- وتعني الفيدرالية بأوسع معانيها: تحرك الجماعات الانسانية المتميزة نحو التجمع بحركة تقدمية إلى التوفيق بين اتجاهين متناقضين بين الحرص على ذاتيتها من ناحية، وبين السعي إلى تنظيم اجتماعي يشملها من ناحية أُخرى[٤].

فيصبح النظام الفيدرالي إذن:-

أ - صورة من صور الحكم المتعددة والمتدرجة[٥]، اي اتحاد دول/ ولايات تخضع جزئياً لسلطة مركزية واحدة (السلطة الفيدرالية) وتحتفظ جزئياً بأستقلال ذاتي ودستوري وإداري وقضائي (سلطة الدول/ الولايات/ الأقاليم المكونة للاتحاد).

ب - ان مراكز اتخاذ القرار السياسي فيه تتعدد (رأسياً وافقياً) ولو على مستوى معين من الترتيب التصاعدي. بمعنى ان مجموعة من الدول / الولايات تخضع في بعض الامور لسلطة واحدة -السلطة الاتحادية- اي تستقل في بعض الامور السيادية والباقي من السلطات توزع افقياً على السلطات المحلية المكونة للاتحاد.

ج - ان النظام الفيدرالي يفترض مرتبة معينة من مراتب الاستقلال الوظيفي بالنسبة لمختلف اجزاء النظام الهيكلي وطريقة إدائه للوظائف العامة؛ بمعنى ان هنالك شِركة دول/ ولايات لها فيما بينها علاقات سياسية وقانونية وإدارية داخلية ينظمها دستور بموجبه تقوم دولة أعلى فوق الدول المشاركة.

مما تقدم نستطيع القول: ان النظام الفيدرالي هو الذي تقوم فيه السلطة على مبدأ توزيع السلطات بين مستويين من الحكم: المستوى الاتحادي والمستوى المحلي، يتمتع كل مستوى بسيادة ضمن دائرة نفوذه في صيغة عمل مشترك، لا بصيغة التابع، بل بصيغة الاتفاق والاستقلال، وفق دستور يحدد صلاحيات كل مستوى من هذين المستويين.

ولكي نستدل على وجود اشكالية أو نقوم بدراسة نقدية للنظام السياسي الفيدرالي لدولة الإمارات لابد ان نضع امامنا معيار نظري يهدينا إلى بيان وتحليل هذه الدراسة؛ فمن خصائص النظام الفيدرالي وجود دستور مكتوب دائم يتضمن توزيع للسلطات[٦]. الاتحادية والمحلية وبواقع صلاحيات حصرية (للاتحادية) وترك ما تبقى (للمحلية) أو تحديد (المحلية) وترك الباقي (للاتحادية) أو وجود صلاحيات مشتركة ما بين الاتحادية والمحلية؛ وايضاً ثنائية السلطة التشريعية بمعنى وجود مجلسين تشريعيين واحدة في الحكومة الاتحادية والأُخرى في (المحلية) لانه يتلائم وطبيعة التكوين القانوني والسياسي للدولة الفيدرالية[٧]. مع وجود محكمة دستورية تقوم بتفسير النصوص الدستورية وحل المنازعات محل الاعتراض والاختلاف ما بين الحكومة الاتحادية والمحلية[٨]. فضلاً عن ان الانفصال يفضي إلى ضعف الدولة الاتحادية لكون الدولة الداخلة في الاتحاد توافقت على الاتحاد برضا وطوعية لذلك يمكن القول بان الانفصال يتناقض مع النظام الفيدرالي.

هذا عن الخصائص، اما عن مبادئ النظام الفيدرالي فهو يرتكز على الاستقلال الذاتي ومبدأ المشاركة؛ ويقصد بالأولى الاستقلال الدستوري: اي حق كل دولة/ ولاية/ إقليم عضو في الاتحاد بوضع دستوره الخاص على ان لا يتقاطع مع الدستور الاتحادي، ووجود سلطة تشريعية مستقلة للدولة/ الإقليم/ العضو في الاتحاد وفقاً للدستور[٩]، وسلطة تنفيذية إقليمية تتولى تنفيذ القرارات الصادرة من السلطة التشريعية طبقاً للدستور بما يراعي مصالحها الخاصة[١٠]. وسلطة قضائية إقليمية بما يتوافق مع دستورها الإقليمي[١١]. بشرط لا يتقاطع مع القضاء الاتحادي. اما الاستقلال المالي فيقصد به اية حكومة لا تتمكن من تنفيذ مهامها دون وجود مصادر مالية كافية سواءً من الميزانية العامة أو من خلال الضرائب أو تقديم المنح من جهات اجنبية أُخرى بدافع المساعدة في تنفيذ مهامها[١٢]. والمبدأ الثاني: مبدأ المشاركة: اي ان يكون لكل ولاية/ إقليم/ دولة/ عضو في الاتحاد حق الاشتراك في حكم الدولة الفيدرالية عبر وجود مؤسسات اتحادية تتشارك في الحكم، وهي (المجلس الاتحادي)، وهو المجلس التشريعي الذي تشترك فيه جميع الأقاليم/ الولايات في بنائه، ويعد مظهراً من مظاهر المشاركة في سلطة الحكم؛ إذن هو يجمع بين الاستقلال والوحدة، ومشاركة الولايات في تعديل الدستور يعد ضمانة قوية للدولة الأعضاء في عدم الانتقاص من كيانها وصلاحياتها. ولكن السؤال الذي يثار هنا، ما هي طبيعة السيادة في الدولة الفيدرالية؟

هنالك رأي يذهب إلى نظرية تجزئة السيادة، اي لكل دولة/ إقليم جزء من السيادة مما يعطيها ميزة الاستقلال الذاتي، في الوقت الذي تشترك فيه بتكوين إدارة مركز السيادة العامة الواحدة[١٣]. (الفيدرالية المزدوجة). فضلاً عن نظرية عدم الانفصال. وتذهب النظرية التقليدية بأن دولة الاتحاد كيان معنوي، قانوني، مستقل تماماً عن الدول الأعضاء المكونة لها، ومن ثمَّ فهي صاحبة السيادة، والدول الأُخرى هي أيضاً تتمتع كلٌ منهما بالسيادة. ورأي آخر يذهب إلى ان الدول الأعضاء لا يمثلون سيادة وهم اقرب إلى (جماعات بلدية) ضمن الاتحاد الفيدرالي غير ان مشاركتهم في السلطة تسهم في تكوين الارادة السيّدة - أو السيادية- ومن ثم تتشارك في جوهر السيادة العامة للفيدرالية.[١٤] اما طريقة توزيع الاختصاصات، فتتفاوت، لأنها تتأثر بقوة المصالح المشتركة، ودرجة التنوع الخاصة لكل اتحاد فيدرالي، بحسب العوامل الجغرافية والتاريخية والاقتصادية والامنية والديموغرافية واللغوية والثقافية والفكرية، ومن ثم درجة اللامركزية بين الاتحادات الفيدرالية.[١٥] وللدولة الاتحادية مظاهر على الصعيد الخارجي والداخلي، فعلى الصعيد الخارجي، تعد الدولة الاتحادية (دولة واحدة) كشخصية قانونية دولية كاملة ووحدة الجنسية لكل مواطن (جنسية الاتحاد)، ووحدة الإقليم عامة، وتكون الدولة الاتحادية مسؤولة عن الدفاع ووحدة النظام المالي.[١٦]

اما على الصعيد الداخلي: هنالك سلطة تشريعية اتحادية (البرلمان + مجلس الاتحاد) مع وجود برلمان في كل إقليم، وسلطة تنفيذية اتحادية وما يقابلها من حكومة محلية في الولايات أو الأقاليم.[١٧]

ثانياً: الإمارات العربية المتحدة: (التأسيس، التوجه نحو الاتحاد)

تعد تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة واحدة من التجارب الاتحادية العربية المعاصرة إلى الوقت الحاضر (لحد كتابة البحث ٢٠١٧). فقد شهد العالم العربي الحديث والمعاصر تجارب اتحادية لم تنجح أو لم يكتب لها الاستمرارية الا لمدد زمنية قصيرة (كاتحاد مصر وسوريا) ١٩٥٨، واتحاد (مصر وسوريا والعراق) ١٩٦٣، على سبيل المثال لا الحصر؛ بفعل عوامل داخلية وخارجية ابرزها: انها كانت قرارات (فوقية) من قبل طبقة من الحكام دون مشورة من الشعب ورضاه وقبوله، وعدم ديموقراطية هذه الأنظمة السياسية، إذ لا تستقيم

التجارب الاتحادية دون الاخذ بالحسبان ديموقراطية النظام السياسي، فأن الديموقراطية تساوي الفيدرالية، والفيدرالية تساوي الديموقراطية كيف؟ لان الفيدرالية كصيغة مؤسساتية تمكن من التعبير الجماعي عن حريات متماثلة لمجموعة من الأفراد، وتعترف بمجال الأفراد غير القادرين على الوصول إلى اي نوع من الفعل الجماعي، وتتضمن احتراماً لخصوصيات الأفراد والجماعات والحاجة لحمايتها، فحريات التعبير والممارسة الثقافية الذاتية هي صيغ معروفة لخدمة هذه الاغراض، والفيدرالية بكونها تمثل تمثيلاً إقليمياً للتنوع والتعدد ستكون بالنتيجة متوافقة مع الديموقراطية لأنها تقدم حلاً لاشكالية التنوع والتعدد في المجتمع وتضمن وحدته لا انفكاكه أو تقسيمه. فالطبقة الحاكمة العربية التي تبنت التجارب الاتحادية أو الوحدوية كانت غير شرعية وغير ديموقراطية اتت للحكم عن طريق الانقلابات العسكرية أو الوراثة التقليدية/ القبلية والدينية، اضافة عن دور العامل الخارجي في ادراكه بأن الاتحاد من الممكن ان يشكل قوة سياسية واقتصادية وسكانية تحول دون تحقيق اهدافه ومصالحه الحيوية في المنطقة العربية. وبما ان دولة الإمارات العربية المتحدة لازالت في طور التجربة الاتحادية والاستمرارية منذ سبعينيات القرن العشرين فمن الممكن ان نوزع هذا المحور إلى:-

١- التأسيس. ٢- التوجه نحو الاتحاد.

١. التأسيس.

لم تُعرف هذه المنطقة في الخليج العربي بمُسمى - دولة الإمارات العربية المتحدة- قبل عام ١٩٧٠ - وانما مجموعة من -المشيخات- كل مشيخة تحكم في مجالها الإقليمي، إذ كانت تلك المشيخات تابعة للمصالح البريطانية، فمنذ عام (١٨٢٠) كانت تسمى هذه المنطقة بـ (الإمارات المتصالحة) وذلك بعد توقيع معاهدة الصلح بين (مشيخات الساحل) و(المملكة المتحدة) إلى عام ١٩٧١، حيث تأسست دولة الإمارات العربية المتحدة عندما حصلت على استقلالها من -المملكة المتحدة- وتكونت كدولة من (ست إمارات عربية) في البداية هي:- (ابو ظبي، دبي، الشارقة، عجمان، ام القيوين، الفجيرة) ثم التحقت بها امارة (رأس الخيمة) لتصبح الامارة السابعة. وبدون الخوض في تفاصيل ما قبل تكوين هذه الدولة يمكن القول بأن النزعة القبلية والعشائرية والدينية والتجارية هي التي سيطرت على معظم هذه المنطقة وهي السائدة في تسيير شؤون هذه المنطقة لحين فرض الهيمنة البريطانية على هذه

(المشيخات) لأسباب اهمها: الموقع الجغرافي حيث الوجود البريطاني السابق في الهند وطريقها إلى مستعمراتها، واكتشاف النفط والقضاء على القرصنة[١٨]. فضلا عن خشيتها من من امكانية التوغل السوفيتي في المنطقة والحد من تزايد فرص توغل المد القومي، الأمر الذي ادى إلى إنشاء (المملكة المتحدة) ما يعرف بـ (مجلس الإمارات المتصالحة) عام ١٩٥٢، هذا المجلس وضع ولأول مرة اجتماعاً دورياً لمشايخ الإمارات السبعة يجتمعون مرتين كل سنة لمناقشة القضايا التي تهم الأطراف[١٩]. ولدعم هذه الخطوة اسست المملكة المتحدة (مكتب تطوير الإمارات المتصالحة) والهدف من ذلك مواجهة نمو المساعدات الآتية من جامعة الدول العربية لمساعدة الإمارات المتصالحة في مجالات تنمية التعليم والصحة.... وبالفعل استطاع المكتب بفضل هذه الأموال الآتية من الدول العربية ومن ﴿المملكة المتحدة) تقديم العديد من الخدمات في قطاعات الزراعة والتعليم والصحة التي كانت ضرورية للمنطقة، حيث اشرفت ﴿المملكة المتحدة﴾ على تطويرها[٢٠]. واقترنت الخطوات الأولى لإقامة المؤسسات السياسية لدولة الإمارات العربية بالإعلان الذي أصدرته الحكومة البريطانية عام ١٩٦٨ عن نيتها بالانسحاب من منطقة الخليج العربي مع نهاية عام ١٩٧١[٢١] ففي السادس والعشرين من كانون الثاني/ ١٩٦٨ اعلن (هارولد ولسون) رئيس وزراء بريطانيا -انذاك- ان حكومته قررت التعجيل بأنسحاب قواتها المسلحة من قواعدها في الشرق الاقصى مع حلول نهاية عام ١٩٧١.[٢٢]

إن انسحاب (المملكة المتحدة) كان بفعل عوامل عديدة محلية وإقليمية ودولية من أبرزها: ان المملكة المتحدة واجهت ازمة اقتصادية بفعل التكاليف المالية لتدخلاتها العسكرية في السويس والسعودية وتردي علاقاتها مع إيران، وادراكها تطلع الولايات المتحدة الأمريكية إلى القيام بدور جديد واساسي في المنطقة[٢٣]. وتراجع أهمية المنطقة - وفق الادراك (البريطاني) انذاك -كمعبر جغرافي- للمستعمرات البريطانية في الشرق بعد استقلال الهند عام ١٩٤٧، اضافة إلى التخوف البريطاني من تنامي تيارات مناوئة للوجود البريطاني في المنطقة. وواجه انسحاب (المملكة المتحدة) من هذه المنطقة ردود فعل سيما من جانب الإمارات العربية، إذ عد مفاجئة لها، ومرد ذلك إلى ان المدة التي منحتها كانت غير كافية كي يتمكن حكام الإمارات من إيجاد صيغة معينة يحققون من خلالها اقامة كيان سياسي يستطيع مواجهة التحديات التي ستواجهها وأهمها الأمن، لذلك كان عامل الأمن مثل التحدي الأول الذي واجهته الإمارات، فضلا عن تخوفهم من حدوث مشاكل حدودية مع بعض دول الخليج العربي، ومن ثم دخول المنطقة في حالة عدم الاستقرار قد لا يستطيعون مواجهتها

والسيطرة عليها[٢٤].

لكل هذه الأسباب، كان أمام حكام (الإمارات المتصالحة) ان تجد معالجات للخروج من هذا الواقع، والهدف هو البقاء ومواجهة التحديات. وهذا ما حدث بالفعل في لقاء حاكم ابو ظبي (انذاك زايد بن سلطان ال نهيان) وحاكم دبي انذاك (راشد بن سعيد ال مكتوم) حيث كانت البداية في الاتفاق على قيام - اتحاد ثنائي- في ١٨/ شباط/ ١٩٦٨، ليكون البداية لتأسيس الاتحاد، وانطلقت منه دعوات لباقي الإمارات لإقامة اتحاد أكبر؛ وكانت الدعوة موجهة ايضاً إلى (قطر) و(البحرين) للانضمام إلى الاتحاد.

سُميت هذه الاتفاقية بـ (أتفاقية السميح) وحدد لهذا الاتفاق علم واحد وأُنيط من خلاله بالحكومة الاتحادية تولي الشؤون الخارجية والدفاع والامن والخدمات والجنسية والهجرة وبعض المسائل التشريعية التي يتفق عليها فيما تظل المسائل الأُخرى من اختصاص الإمارات المحلية.[٢٥] ولأجل تحليل هذه الخطوة نستنتج ما يلي:-

أ - ان هذه الاتفاقية الثنائية كانت مجرد (إعلان نوايا) وليست اقامة دولة اتحادية لان لم يسبقها اعمال تحضيرية تمهد لاتحاد أكبر.

ب - لم تتضح طبيعة ونوع النظام السياسي بعد اتحاد الإماراتيين (ابو ظبي ودبي) هل ستحتفظ بكيانهما؟ هل سيكتسبان تسمية جديدة؟ هل يذوب هذان الكيانان في كيان واحد؟

ج - التزمت بأسلوب حصر الاختصاص الاتحادي، وترك ما عدا ذلك للوحدات المكوّنة للاتحاد؛ مما يعني تغليب النزعة الاتحادية على تلك التي تتصف بالطابع - المركزي-.

٢. التوجه نحو الاتحاد.

استجاب حكام الإمارات المتصالحة - اضافة إلى حكام قطر والبحرين لدعوة الاتحاد بزمن قصير للعوامل الانفة الذكر، الأمر الذي اقتضى التشاور في واقع ومستقبل هذه المنطقة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، وانتهوا بالتوصل إلى صيغة اتفاق عرفت بأسم (اتفاقية دبي) والتي انشات اتحاد الإمارات العربية، وعرفت ايضاً بـ (الاتحاد التساعي) لأنه

يضم في عضويته الإمارات السبعة فضلا عن قطر والبحرين[٢٦]، وقد اتفق على ما يلي:-

أ - انشاء اتحاد للإمارات العربية في منطقة الخليج العربي من الإمارات المتعاقدة يسمى (اتحاد الإمارات العربية) وهدفه توثيق الصلاحيات والعلاقات بينهما، وتقوية تعاونهما، وتنسيق خطط تقدمها ورخائها، وتوحيد سياساتها الخارجية وتمثيلها الدبلوماسي ودعم الدفاع الجماعي لها[٢٧].

ب - ممارسة كل امارة لشؤونها الخاصة التي لم يتعرض لها الاتحاد.

ج - تشكيل مجلس أعلى للاتحاد يقوم بمهمة وضع دستور دائم للاتحاد، ورسم السياسات العليا، وان تكون رئاسة هذا المجلس دورية، ويمثل رئيس المجلس، الاتحاد، في الداخل والخارج. (المادة ٤٦ من دستور الإمارات المتحدة)[٢٨].

د - تشكيل مجلس اتحادي كهيئة تنفيذية اتحادية وقراراته رهن بتصديق المجلس الأعلى عليها، وتشكيل محكمة اتحادية. (المادة ٥٥ من دستور الإمارات المتحدة)[٢٩].

غير ان هذا الاتفاق - التساعي- لم يحرز انجازات مهمة لأسباب تتعلق بالخلافات القبلية بين حكام الإمارات، والخلاف على تحديد عاصمة الاتحاد، وحق كل امارة في انشاء قوات محلية، والموافقة على عدد أعضاء المجلس الوطني (الاستشاري)، والتصويت في المجلس الأعلى، ومساهمة كل امارة في الموازنة الاتحادية السنوي، وطريقة اختيار رئيس الاتحاد ونائبه، وتشكيل مجلس الوزراء[٣٠]؛ هذا على المستوى الداخلي، اما على المستوى الخارجي: فكان من اهم الأسباب: موقف (إيران) الرافض لانضمام (البحرين) إلى الاتحاد، وتأثر علاقات السعودية مع ابو ظبي بسبب مسألة الحدود بينهما، وإعلان زعامة حزب المحافظين (البريطاني) عن نيته - في حالة وصوله إلى السلطة مجدداً- في التراجع عن قرار الانسحاب الذي اتخذته حكومة (حزب العمال البريطاني) [٣١]. لكل هذه الأسباب الداخلية والخارجية افضت إلى ان يكون الاتحاد مكون من (سبع إمارات) بعد انسحاب (قطر والبحرين)، وولد، الاتحاد رسمياً يوم الثاني من كانون الأول عام ١٩٧١.

ثالثاً: النظام السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

يُعد دراسة النظام السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة مدخلاً للقيام بالدراسة النقدية

لنظامها الفيدرالي عبر بيان وتحليل بنية الدولة السياسية ومؤسساتها الدستورية الفيدرالية.

١) بنية الدولة الفيدرالية:-

ان النظام في دولة الإمارات العربية المتحدة نظام وراثي قائم على النمط الاميري أو (المشيخي) اي انه قائم على ما قبل قيام بنية الدولة، لان البنية الثقافية الاجتماعية ذات الانتماء (القبلي - الجزيري) لا تزال قادرة على تجديد مناعتها ضد قيم الحداثة[٣٢]. فقام النظام السياسي عبر التقاء عدد من مشايخ هذه الإمارات وشكلّت -دولة واحدة- في اطار اتحادي، فنجد في كل امارة عائلة تحكم[٣٣] وتتم عملية تداول السلطة بالوراثة غالباً ما يكون الابن الأكبر للحاكم ولياً للعهد في الإمارة. وان رئاسة الدولة قد حسمت دستورياً من خلال إعطاء أعضاء المجلس الأعلى السبعة فقط (الذين هم حكام الإمارات السبعة) حق انتخاب رئيس الاتحاد ونائبه وعلى الرغم من وجود مادة دستورية تحكم عملية انتقال السلطة على المستوى الاتحادي (م/ ٥١) الا ان (العرف) اصبح يميل إلى ان يكون رئيس الدولة الاتحادية حاكم امارة (ابو ظبي) ونائب الرئيس حاكم امارة (دبي) نظراً لما تمتع به هاتان الإمارتان من ثقل سياسي واقتصادي في الدولة الاتحادية وتمتعها بقوة تصويت أكبر من غيرهما في مسألة انتخاب رئيس الاتحاد ونائبه، حيث ان اختيار الرئيس ونائبه يتطلب موافقة كل من امارة ابو ظبي ودبي.

ان دولة الإمارات دولة فيدرالية دستورية قائمة على اساس اتحاد بين وحدات سياسية هي الإمارات السبع (وهذه تتأكد في أكثر من مادة دستورية من مواد الدستور المؤقت الذي اصبح فيما بعد دائماً)[٣٤] وأصبح نافذاً من الثاني من كانون الأول عام ١٩٧١. هذه الإمارات قررت التخلي❖ عن بعض صلاحيتها التنفيذية والتشريعية والقضائية وبعض ملامح سيادتها لصالح الاتحاد، وكشأن الدول الفيدرالية فأن دولة الإمارات لها مستويات من الحكم (حكم على المستوى الاتحادي وحكم على المستوى المحلي) وتتوزع الاختصاصات ما بين السلطة الاتحادية والسلطة المحلية المكونة للاتحاد. وان التوجه العام للمشرع هو توسيع سلطة الوحدات المحلية على حساب (الاتحادية) بجعلها صاحبة الاختصاص الحصري[٣٥]. هذه السمة تتضح ملامحها في الدستور حيث ينص على إن:- (تتولى الإمارات جميع السلطات التي لم يعهد بها الدستور للاتحاد)❖، اما بخصوص

الصلاحيات التي تدخل ضمن صلاحيات السلطة الاتحادية حصراً فهي[٣٦]: الخارجية والدفاع وحماية امن الاتحاد وامن النظام في العاصمة والمالية والضرائب والرسوم والمراقبة الجوية والتعليم والصحة والخدمات الطبية العامة والنقد والعملة والجنسية والجوازات والاقامة والهجرة، وهنالك اختصاصات أُخرى قررتها المادة (١٢٠، ١٢١) من الدستور ينفرد بها الاتحاد على وجه التخصيص يكون مجالها التشريع مثل: علاقات العمل، الملكية، تسليم المجرمين، البنوك، حماية الثروة الزراعية والحيوانية، المحاكم المدنية والجزائية، المياه وتنظيم الملاحة، الضرائب والرسوم، استيراد الاسلحة[٣٧].

اما الاختصاصات التي حددها الدستور بانها صلاحيات الحكومة المحلية فهي[٣٨]:-

أ - كل ما لم يرد تحديده في الدستور في المادتين (١٢٠، ١٢١) يكون من صلاحيات الحكومة المحلية كما في عدد من الدول الفيدرالية مثل (الولايات المتحدة، سويسرا).

ب - يجوز للإمارات الأعضاء في الاتحاد عقد اتفاقيات محدودة ذات طبيعة إدارية محلية مع الدول المجاورة بشرط ان لا تتعارض مع القوانين الاتحادية ومصالح الاتحاد الأمر الذي سهل على الإمارات متابعة القضايا العالقة مع الدول المجاورة كالسعودية وإيران (بعد إخبار المجلس الأعلى الاتحادي مسبقاً) (م/ ١٢٣).

ج - يجوز للإمارات الاحتفاظ بعضويتها في منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) ومنظمة الدول العربية المصدرة للنفط (أوابك) بحسبان ان هنالك إمارات تعتمد في دخلها على النفط لان النفط شأناً محلياً وليس اتحادياً حيث نصت المادة (١٢٣) من الدستور ان (الثروات والموارد الطبيعية في كل امارة مملوكة، ملكية عامة لتلك الامارة)[٣٩]. وهذه الممارسة ليست استثنائية في الدول الفيدرالية فهنالك دول مثل المكسيك والارجنتين تسمح للوحدات المكونة للدولة الفيدرالية بالتحكم في مصادرها الموجودة في أراضيها.

مما تقدم يمكننا القول ان طبيعة توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والمحلية على مستوى الإمارات، قد تركزت في السلطات الاتحادية بشكل أوسع في الخارجية والدفاع بحسب المادة /١٢٣، واعطيت للإمارات الأعضاء عقد اتفاقيات محددة مع دول مجاورة والانضمام إلى عضوية المنظمات النفطية، وهذه الصلاحيات الاخيرة تم تجاوزهما بعد ان

اعطي الاتحاد حق الاشراف على الاتفاقيات التي عقدتها الإمارات الأعضاء مع الدول المجاورة وبعد ان تراجع الانتاج النفطي للإمارات الأُخرى (بأستثناء ابو ظبي).

د - واعطى الدستور (على مستوى الشؤون الداخلية) للحكومات المحلية صلاحيات واسعة بحسب المادة (١٤٩) في اصدار التشريعات اللازمة لتنظيم الشؤون المبينة في المادة (١٢١) المذكورة على ان لا تتعارض مع القوانين الاتحادية.

هـ- للإمارات الحق في الاندماج الإداري والسياسي مع امارة أُخرى، كما ان لديها الحق في الحفاظ على قوات امنية محلية وان يكون لها دستورها الخاص، هذا الأمر جعل البعض يعد ان مظاهر الاستقلالية في دولة الإمارات تغلب على مظاهر الوحدة[٤٠] (م/١١٩). ان هذا الاستنتاج قد يكون صحيحاً، غير ان الدستور الإماراتي لجا إلى أسلوب تحديد صلاحيات الدولة الاتحادية دون تحديد صلاحيات الحكومات المحلية، في محاولة لتوسيع صلاحيات الحكومات المحلية؛ هذا لا يعني ضعف الدولة الاتحادية، بل الغاية هي منعاً للانفصال والمحافظة على بقاء الإمارات في دولة الاتحاد. وهذه الصلاحيات ليست غريبة بل متوافرة في بعض الدول الفيدرالية (وبحسب ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية) فالدستور الكندي مثلاً قد حدد الصلاحيات (للمحليات) دون (الاتحادية) اي ترك كل ما لم يحدد (للمحليات) على انه من صلاحيات (الاتحادية). لذلك فان القول إتباع أسلوب التحديد (للمحليات) يعني التقليل من الصلاحيات الاتحادية ليس امراً دقيقاً والدليل على ان الدستور الإماراتي أعطى الدولة الاتحادية العديد من الصلاحيات التي تعدت الشؤون الخارجية والدفاعية المتعارف عليها في النظم الفيدرالية.

ان الحكومة الاتحادية في الإمارات تتمتع بوجود صلاحيات كبيرة وليست بمحدودة، فهي تتمتع دستورياً بتولي شؤون التعليم والصحة والخدمات العامة والنقد والجنسية وغيرها من الصلاحيات السيادية المقرة في المادة (١٢٠) من الدستور الإماراتي؛ وهي صلاحيات عادة ما تتولاها (المحليات) في العديد من الممارسات الفيدرالية. ان قوة الاتحاد قد حسمت دستورياً في المادة (١٥١) من الدستور الإماراتي بنصها ان لاحكام دستور الاتحاد (السيادة) على دساتير وقوانين الحكومات المحلية في الاتحاد، وهو ما يعد تعزيزاً لقوة الاتحاد[٤١].

٢) مؤسسات الدولة الفيدرالية:-

تحددت المؤسسات في دولة الإمارات العربية المتحدة دستورياً وانيطت المهام للقيام بها، وهي كل من: (المجلس الأعلى للاتحاد، ورئيس الاتحاد ونائبه، ومجلس الوزراء الاتحادي، و المجلس الوطني الاتحادي، والقضاء الاتحادي). وسنحاول عبير البيان والتحليل تناول هذه المؤسسات برؤيا نقدية.

أ - المجلس الأعلى للاتحاد:-

يعد المجلس الأعلى للاتحاد، السلطة العليا والاقوى في الدولة، ويتكون من حكام الإمارات السبعة، ويحقق تشكيل هذا المجلس مبدأين اساسيين اولهما: جماعية القيادة، وثانيهما: التعبير عن استقلالية الإمارات وضمان المشاركة المتساوية لها عند ممارسة السلطة.[٤٢] والسؤال الذي يثار هنا، كيف تتخذ القرارات؟ في هذا الصدد هنالك تمييز بين القرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية وتلك التي تخص بالمسائل الاجرائية؛ ففي المسائل الموضوعية يجب ان تصدر هذه القرارات بأغلبية (خمسة أصوات) من اعضائه على ان يكون من بينهما صوت (ابو ظبي) و(دبي)، وان تلتزم الاقلية بما تقره الاغلبية (مما يفهم منه ضمنياً إنتفاء حق الأعضاء المخالفين في الانسحاب من الاتحاد ومن ثم يؤكد طبيعة الاتحاد المركزية) وبناءً على هذا فان حق النقض (الفيتو) قد ضمن للإمارتين الأكبر (ابو ظبي) و(دبي)؛ اما في المسائل الاجرائية فأن قرارات المجلس الأعلى يصدر بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس (حاكم ابو ظبي). وهنالك حالة واحدة اشترط فيها الدستور الاجماع، وهي حالة طلب دولة عربية مستقلة الانضمام إلى الاتحاد[٤٣]. وقد حددت المادة (٤٩) من الدستور الإماراتي المسائل ذات المسائل الموضوعية وهي: (إقرار السياسات العامة، التصديق على المعاهدات والاتفاقيات ومشاريع القوانين، تعيين رئيس مجلس الوزراء، إعلان الحرب الدفاعية، إعلان الأحكام العرفية)، أما المسائل الإجرائية ابرزها: (تحديد يوم انعقاد الجلسات العادية للمجلس واجتماعات في غير العاصمة، اولوية مناقشة الموضوعات، طريقة اخذ الأصوات في موضوع معين، مناقشة موضوع غير وارد في جدول أعمال المجلس، استدعاء من يراه المجلس بالادلاء بما يطلبه من ايضاحات).

من خلال ذلك نستنتج مركزية وهيمنة كل من إماراتي (ابو ظبي) و(دبي) على المسائل

الموضوعية والاجرائية خاصة وأعضاء المجلس الأعلى للاتحاد عامةً. بسبب الثقل السياسي والاقتصادي للإمارتين ومن ثم حصولهما على حق (الفيتو) الأمر الذي يعد خللاً في طبيعة العلاقة بين الإمارات الأعضاء حيث يفترض ان تكون الإمارات الأعضاء متساوية في الأصوات ولا ترجح كفة امارة على امارة.

ويعد المجلس الأعلى للاتحاد سلطة تنفيذية وتشريعية، حيث ان كلاً من المجلس الأعلى ونائبه يتمتعون - وفقاً للدستور- بصلاحيات تنفيذية وتشريعية[٤٤] (ينظر المادة ٤٧/ اولاً)، وذلك بسبب ان دولة الإمارات لا تتبنى مبدأ- الفصل بين السلطات) ؛ فقيادة الدولة وإدارتها خولها الدستور إلى رئيس الدولة ونائبه، وهذا ما يخالف النظام الفيدرالي، حيث لا يجوز للرئيس حيازة هذه الصلاحية التنفيذية دون رئيس الوزراء والوزراء بل ان رئيس الوزراء والوزراء يقومون بمهمة السلطة التنفيذية لكونها الحجر الاساس في النظام البرلماني (اذا ما علمنا بأن الإمارات دولة فيدرالية/ برلمانية كما قرر الدستور ذلك). وان يمارس مجلس الوزراء السلطة التنفيذية مشتركاً مع رئيس الدولة كما هو الحال في النظام الفيدرالي، اي ما يسمى (بثنائية الجهاز التنفيذي) تحت اشراف المجلس الأعلى للاتحاد. كما لا يجيز لرئيس الاتحاد حيازة الصلاحيات التشريعية بل هي من اختصاصات البرلمان (المجلس الوطني للاتحاد). وان حصول إماراتي (ابو ظبي) و(دبي) على حق النقض (الفيتو) دون الإمارات الأُخرى يعد خللاً في التوازن الاتحادي ويولّد نوعاً من الاحساس بان القرات ستاتي متماشية مع ما تريده هاتان الإمارتين دون الأخريات، الأمر الذي يخلق توجهاً لدى أعضاء المجلس الأعلى الآخرين بعدم جدوى الانخراط في شؤون الاتحاد، والاكتفاء بالاتجاه نحو الاعتماد على الشؤون المحلية، حيث ان قوة الحكام في السيطرة وإدارة شؤونهم الداخلية أكبر بكثير من قوتهم في إدارة الشؤون الاتحادية.

وفيما يتعلق برئاسة الاتحاد ونائبه، فيقصر النظام السياسي على الأعضاء السبعة المكونين للاتحاد، ويعد ذلك من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة كل من إمارتي (ابو ظبي) و(دبي)، وعلى الرغم من ان الدستور لم ينص على ذلك فأن (العرف) قد جرى ان يكون رئيس الاتحاد هو حاكم (ابو ظبي) ونائبه هو حاكم (دبي) لذلك كان (زايد بن سلطان آل نهيان) اول رئيس للاتحاد من ٢/ك١/١٩٧١ حتى وفاته في ٢/نوفمبر/٢٠٠٤ وتولى خلفه ابنه (خليفه بن زايد بن سلطان آل نهيان) منذ ٢/ نوفمبر/٢٠٠٤ حتى الوقت الحاضر (٢٠١٧) اما نائب الرئيس كان (راشد بن سعيد آل مكتوم) إذ شغل هذا المنصب وفاته في

٧/ أيلول/ ١٩٩٠، وتولى أبنه (مكتوم بن راشد آل مكتوم) حتى وفاته في ٤/ يناير/٢٠٠٦ وخلفه اخوه (محمد بن راشد آل مكتوم) لحد الوقت الحاضر (٢٠١٧). والجدير بالذكر ان ان مدة الرئاسة ونائبه (٥) سنوات ويمكن تمديدها من دون وجود حدود لعدد مرات تولي الرئاسة ونائبه، وعند خلو المنصب (الرئيس ونائبه) بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب يجتمع المجلس الأعلى للاتحاد في غضون شهر من ذلك التاريخ لانتخاب خليفة لشغل المناصب الشاغرة[٤٥].

ويتمتع الرئيس بصلاحيات تنفيذية وتشريعية، اما النائب فليست له صلاحيات يمارسها في حالة وجود الرئيس الا في حالة غيابه[٤٦]. فيتمتع الرئيس باختصاصات بعضها ذات طابع شخصي: كرئاسة المجلس الأعلى للاتحاد ودعوته للانعقاد وإدارة نقاشاته وفض اجتماعاته، وتمثيل الاتحاد في الداخل والخارج، ورئاسة المجلس الأعلى للدفاع، والاشراف على تنفيذ القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية؛ والبعض الاخر لا يمارسها الا عن طريق المجلس الأعلى ومجلس الوزراء كأبرام المعاهدات وإعلان الحرب الدفاعية وإعلان الاحكام الفرعية، وهنالك اختصاصات ثالثة يمارسها عن طريق مجلس الوزراء كتعيين الممثلين الدبلوماسيين وكبار الموظفين ومنح الاوسمة وانواط الشجاعة العسكرية والمدنية والعفو عن المجرمين[٤٧]. وان من صلاحيات الرئيس لا يمكن القيام بها دون موافق المجلس الأعلى عليها. حيث ان الصلاحيات التشريعية يشاركه فيها أعضاء المجلس الأعلى بحكم ان رئيس الاتحاد هو (عضو) من أعضاء المجلس الأعلى.

ب - مجلس الوزراء الاتحادي:-

يضم مجلس الوزراء الاتحادي (رئيس المجلس ونائبه وعدداً من الوزراء، وهو يمارس اختصاص تصريف جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها الاتحاد وتحت رقابة رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى) وتتوزع اختصاصات مجلس الوزراء الاتحادي على مجالات رئيسية هي:-

١) المجال التشريعي:-

حيث يقوم المجلس باقتراح مشاريع القوانين الاتحادية واحالتها إلى المجلس الوطني الاتحادي ووضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وكذلك لوائح الضبط واللوائح الخاصة بترتيب الإدارات والمصالح العامة. (ينظر المادة ٦٠/ اولاً وثانياً).

٢) المجال السياسي:-

ان دور المجلس محدد في اقرار المعاهدات وإعلان الحرب الدفاعية وإعلان الاحكام العرفية لانه لا يملك حق ابداء الرأي ومن ثم لا تكون له إرادة مؤثرة على اصدار القرار. (م/٦٠).

٣) المجال التنفيذي:-

توضح احكام الدستور في مواده (٦٠ و٦٤ و ٦٥) ان مجلس الاتحاد والوزراء مسؤولون بالتضامن امام رئيس دولة الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد عن تنفيذ السياسات العامة للاتحاد في الداخل والخارج، وكل منهم مسؤول شخصياً امام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى عن أعمال وزارته[٤٨].

مما تقدم، يتبين، ان مجلس الوزراء ليست مهمته رسم السياسات للاتحاد، بل يقوم باعداد المشروعات والاشراف على تطبيق السياسات التي تحدد من قبل المجلس الأعلى ورئيس الدولة. وحتى عملية اختيار الوزراء لا تجري بحسب ما يراه رئيس الوزراء بل هي عملية تتطلب موافقة الإمارات الأعضاء وترشيحاتهم وان تكون كل امارة ممثلة بعدد من الوزارات؛ فمثلاً بعض الوزارات السيادية اصبح امرها محسوماً لامارة معينة دون غيرها كوزارة الدفاع والمالية التين ظلتا منذ نشأة الاتحاد في يد امارة (دبي)، ووزارة الداخلية والتعليم والنفط في يد امارة (ابو ظبي)، ورئاسة الوزراء ظلت في (دبي) بينما كان نواب رئيس مجلس الوزارء مقتصرين على امارة (ابو ظبي) و(دبي) دون غيرهما من الإمارات. لذلك اتسمت هذه المؤسسة بعدم ثبات عدد الوزراء واستمرارية بعض الوزراء في مناصبهم الوزارية سيما السيادية منها لانها محسومة لبعض الإمارات الحاكمة ذات الهيمنة والقوة أو تحويل بعض الوزراء إلى وزارات أُخرى. اما عن اليه اصدار القوانين فتقدم مشاريع القوانين الاتحادية من قبل الوزارات إلى مجلس الوزراء ويقوم الاخير بارسالها إلى دار الفتوى والتشريع لمراجعته ثم إلى وزير شؤون مجلس الوزراء الذي يعرضه على رئيس مجلس الوزراء، وعلى الوزراء مناقشته والتصويت عليه وعند الموافقة يرسل إلى المجلس الوطني لابداء الرأي وبعدها يرسل إلى مجلس الوزراء اما بالموافقة أو إجراء تعديلات عليه أو رفضه، ثم يتولى عرض مشروع القانون على رئيس الدولة للموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء، ومن ثم عرضه على المجلس الأعلى للاتحاد للمصادقة ثم توقيعه من رئيس الاتحاد واصداره[٤٩].

ج - المجلس الوطني الاتحادي:-

هو احد المؤسسات الاتحادية (وكان من المفروض ان يكون مجلساً تشريعياً) ويقوم بدور الرقابة والمساءلة، ولكنه في الحقيقة لازال (جهة استشارية). ويعد ذلك اشكالية مؤسساتية ونظمية على المستوى التقليدي أو الفيدرالي؛ إذ يقوم المجلس الأعلى للاتحاد بمهمة التشريع والتنفيذ بحسب الدستور الإماراتي. ويضم (٤٠) عضواً يمثلون الإمارات وبصورة غير متساوية بحيث تتوزع مقاعد المجلس الوطني كالاتي: (٨ مقاعد لكل من ابو ظبي ودبي و٥ مقاعد لكل من الشارقة ورأس الخيمة و٤ مقاعد لكل من عجمان وام القيوين والفجيرة) (م/٦٨) ولم يقرر الدستور طريقة محددة لتمثيل الإمارات في هذا المجلس، هل عن طريق الانتخاب؟ أو التعيين؟ والملاحظ في اداء وعمل هذا المجلس ما يلي[٥٠]:-

١- دور شبه معدوم في مراقبة اداء السلطة التنفيذية لان المجلس يضم ممثلي كل الإمارات ولا تتوافر المعارضة فيه، وليس له الحق في استجواب الوزراء أو سحب الثقة عن وزير أو رئيس الوزراء أو الوزارة بأكملها، ومع ان للمجلس حق مساءلة الوزراء عن سير عمل وزاراتهم فان الوزراء غير ملزمين بتنفيذ ما يراه المجلس ويجوز لهم عدم الاجابة عن الاستفسارات الموجهة من أعضاء المجلس الوطني.

٢- ان أعضاء المجلس الوطني لا يملكون حق اقتراح مشروعات القوانين ، ويقتصر دوره على مناقشة ما يحال اليه من مشروعات قوانين من قبل مجلس الوزراء، فإذا اقترح المجلس الوطني ادخال تعديلات فالأمر يتطلب موافقة رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد وإذا رُفضت تعاد إلى المجلس الوطني فاذا اصر على موقفه كان للمجلس الأعلى حق تجاوز المجلس الوطني ويصدر القرار بالشكل الذي اقترحه مجلس الوزراء اصلاً.

٣- بحسب المادة (٨٩) اعطى الدستور المجلس الوطني حق مشروعات القوانين بما فيها مناقشة قانون الميزانية العامة السنوية للاتحاد، الا ان الدستور وفي المادة (١١٠) اعطى لرئيس الاتحاد الحق في اصدار القوانين بعد الحصول على مصادقة المجلس الأعلى للاتحاد.

ومرت عملية اختيار الأعضاء في المجلس الوطني بمرحلتين: الأولى عام ٢٠٠٦ عن طريق (التعيين) من قبل كل امارة الأمر الذي جعل الأعضاء ممثلين لحكام الإمارات أكثر من

كونهم ممثلين لمواطني الإمارات، والثانية: جرت عام ٢٠٠٩ حيث دخلت ممارسة (الانتخابات) لنصف أعضاء المجلس الوطني اي (٢٠) عضواً من قبل حكام الإمارات وتعيين النصف الاخر؛ ويمكن القول بأن هذا التطور التدريجي يعد حدثاً مهماً حيث لحقت بعدد من دول الخليج العربي، كالكويت والبحرين من الممكن ان تتطور مستقبلاً ولو انها غير متماهية مع شروط التحول الديمقراطي/ الفيدرالي، ومرحلة لانجاح اي عملية تطور سياسي سيما اذا كان حديث النشأة السياسية في دولة كالإمارات[٥١]. والأمر الملفت للنظر هو مشاركة المرأة في الانتخابات وعدم استثناءها من هذه العملية، إذ مثلت نقلة نوعية وايجابية في العملية الانتخابية، غير ان هنالك جوانب سلبية اهمها/ ان العملية كانت (انتقائية) لم تكن شاملة لكل مواطني الإمارات واقتصار حق الترشيح على (٦٦٨٩) شخصاً، يعني اقل من (١٪) من سكان الإمارات. (بحسبان عدد سكان الإمارات حوالي (٥) ملايين نسمة[٥٢]) اي ما يزيد على (٩٩٪) من السكان لا يجوز لهم حق التصويت ولا الترشيح، بسبب وجود (هيئة انتخابية) في كل امارة، فمن لم يتم اختياره من ضمن قائمة هذه الهيئة لا يحق له الترشيح ولا التصويت لعضوية المجلس الوطني، ويعد ذلك اشكالية في ممارسة المشاركة السياسية وخللاً في النظام الفيدرالي الإماراتي. كما لعب (المال) دوراً مهماً في الترشيح لعضوية المجلس الوطني، فالمرشح القادر على صرف المال تكون حظوظه افضل من غير القادر على ذلك، لان الترشيح ليس حزبياً بل شخصياً فيبرز عامل -المال- ودوره في الترشيح مما يصعب الحصول على تمويل حزبي داخلي أو خارجي للحملات الانتخابية فضلا عن البرامج الانتخابية جميعها متشابهة، وركزوا على قضايا أكبر بكثير من قدرة المجلس الوطني على علاجها، لذلك كانت برامجها غير موضوعية. اما عن آلية التصويت، فالتصويت يحتسب بأغلبية الحضور، ولا يحتسب صوت الممتنع عن التصويت فعدم تصويته يعد بمثابة الغياب عن الجلسة[٥٣]. واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة، ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور أغلبية الأعضاء[٥٤].

أما حل المجلس فيجوز لرئيس دولة الاتحاد ان يصدر مرسوماً بعد موافقة المجلس الأعلى، بحل المجلس الوطني، على ان لا يتولى ذلك المرسوم دعوة المجلس الجديد للانعقاد في مدة لا تتجاوز (٦٠) يوم من تاريخ مرسوم الحل، ولا يجوز حل المجلس مرة أخرى للسبب ذاته (م ٨٨).

مما تقدم تبين وجود اشكالية في النظام السياسي الفدرالي لا تتماهى مع خصائص ومبادئ النظام الفيدرالي، وهذا ما سوف نناقشه في المحور - رابعاً -.

د - السلطة القضائية الاتحادية:-

وهي احد السلطات الاساسية في النظام الاتحادي الإماراتي، حيث نصت المادة (٩٤) من الدستور بان (العدل اساس الملك) والقضاة مستقلون ولا سلطان عليهم، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد امام القانون، ويشمل القضاء الاتحادي، المحكمة الاتحادية العليا، والمحاكم الابتدائية، فتختص الأولى بالنظر في النزاعات التي قد تنشب بين الإمارات الأعضاء، أو بين هذه وحكومة الاتحاد، كما انها تنظر ايضاً في دستورية القوانين، وتفسير الدستور، وتنازع الاختصاص بين الهيئات (م ٩٥)، والثانية تختص بالنظر في النزاعات المدنية والتجارية بين الاتحاد والأفراد والجرائم وقضايا الاحوال الشخصية بين الأفراد، اما محاكم الاستئناف فتختص بالنظر في القرارات والاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الاتحادية والاحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم المدنية(٥٥).

رابعاً: اشكالية النظام الفيدرالي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ترد على النظام السياسي الفيدرالي في دولة الإمارات العربية المتحدة عدد من الاشكاليات لا تتلائم مع النظرية العامة للفيدرالية على الرغم من اختلاف الممارسات الفيدرالية في الدول الفيدرالية (الا انها تتشابة في كثير من المبادئ والخصائص) غير انها كانت غائبة في النظام السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهذه الاشكاليات اشكاليات جوهرية تمس النظام الفيدرالي في دولة الإمارات العربية المتحدة واهمها:-

١- اشكالية رسم السياسات العامة:-

لقد درجت الأنظمة السياسية بان الحكومة هي التي تقوم برسم السياسات العامة بعدها السلطة التنفذية، ولانها تشعر بما يحتاجه الأفراد في مجتمع الدولة، ووظيفتها تقديم الخدمة العامة للمجتمع لذلك فمن الطبيعي ان تفهم حاجات الأفراد وتطلعاتهم وأهدافهم المنشودة، غير ان ما نلحظه في مؤسسات دولة الإمارات ان المجلس الأعلى للاتحاد يقوم برسم السياسات العامة في جميع المسائل الموكولة للاتحاد بمقتضى الدستور، والنظر في كل ما من شأنه أن يحقق اهداف الاتحاد والمصالح المشتركة للإمارات الأعضاء، فضلا عن انه

يقوم بصلاحيات تشريعية تجعله السلطة التشريعية العليا في الدولة؛ بمعنى ان هنالك تداخلاً وتشابكاً بين التنفيذية والتشريعية، فقيادة الدولة وإدارة شؤونها فضلا عن إصدار التشريعات والقوانين الاتحادية هي مسؤوليات خولها الدستور الإماراتي للمجلس الأعلى المكون من (سبعة حكام) ولرئيس الاتحاد ونائبه. وهذه الجهات من المفترض انها لا تستأثر بالصلاحيات التشريعية، فمسؤولياتها مرتبطة بالتنفيذ عن طريق مجلس الوزراء أي (رئيس الدولة ورئيس الوزراء) (ثنائية السلطة التنفيذية) بمعنى ان يقوم رئيس الدولة برسم السياسات العامة عن طريق مجلس الوزراء وتنفيذها، حيث ان الحكومة هي التي تقوم برسم السياسات العامة، وبالمقابل يقوم البرلمان (المجلس الوطني الاتحادي الإماراتي) بمهمة السلطة التشريعية، لذلك تظهر هذه الاشكالية بوضوح من خلال الدستور الإماراتي الذي وضع من قبل (حكام الإمارات السبع). اذ ان هولاء لم يتنازلوا عن صلاحياتهم التشريعية والتنفيذية التي كانوا يتمعتون بها في إماراتهم قبل الاتحاد، بل حافظوا عليها واضافوا عليها صلاحيات تشريعية وتنفيذية على المستوى الاتحادي، ويمارس مجلس الوزراء سلطات تنفيذية تحت اشراف المجلس الأعلى للاتحاد ورئيس الاتحاد، وعلى الرغم من الانجازات المهمة على صعيد التنمية والاعمار سيما في الطابع -الاستهلاكي- لكن هذا لا يمنع من ايكال مهمة رسم السياسات العامة إلى حكومة الاتحاد بعد ان قطعت شوطاً مهماً في مسيرة التنمية والأعمار[٥٦]، فإذا كانت الخشية من ان الحكومة لا تقوم بإداء جيد فأن رئيس الدولة هو مشترك مع وعن طريق رئيس الوزراء والوزراء كسلطة تنفيذية.

٢ـ اشكالية الفصل بين السلطات:ـ

على الرغم من ان دولة الإمارات تتمتع بوجود سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية على المستوى الاتحادي والمستوى المحلي (كما هو الحاصل في الأنظمة الفيدرالية) لكن مبدأ -الفصل بين السلطات- مفقود على المستوى الاتحادي والمحلي، ولا يشير اليه دستور الدولة، ولا يدعو إلى ضرورة الالتزام به، حيث ان المشرع هو المنفذ في الوقت ذاته. وما حدث في الممارسة العملية هو تداخل السلطات وقيام السلطة التنفيذية بمهام سلطات تشريعية، والسبب في ذلك إن الدستور منح صلاحيات واسعة لكل من المجلسين (الأعلى ورئيس الاتحاد)، وجعل السلطة التشريعية مجرد مؤسسة استشارية[٥٧]. ان عدم وجود فصل بين السلطات يؤدي إلى احتكار السلطة والنفوذ بيد حكام الإمارات على المستوى الاتحادي

والمحلي وهذا مثالاً على أرض الواقع، الأمر الذي يشير إلى وجود اشكالية في دولة الإمارات الفيدرالية، يتوجب تصحيحها، وان كان هنالك من قائل بأن الإمارات العربية المتحدة قد قطعت اشواطاً في عملية النمو، فهي مقتصرة على الجوانب المالية والاقتصادية (وهي ضرورية جداً) ولكنها لم تشمل التنمية السياسية وتفعيل سبل المشاركة السياسية.

٣ـ اشكالية تداول السلطة:ـ

ان النظام السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة نظام (وراثي / أميري)، ففي كل امارة تحكمها عائلة واحدة، وعملية تداول السلطة تتم بين أفراد الأسرة ذاتها في كل امارة، وقد جرى العرف بحصر تولي رئاسة الاتحاد في إمارة (ابو ظبي) (على الرغم من ان الدستور اعطى حق انتخاب رئيس الاتحاد من بين حكام الإمارات السبعة المكونين للمجلس الأعلى للاتحاد). ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل حتى (رئاسة مجلس الوزراء) بقيت حصراً في إمارة (دبي). ونواب رئيس الوزراء مقتصرين على إماراتي (ابو ظبي) و(دبي) دون غيرهما من الإمارات، وبقي الأمر ثابتاً في دولة الإمارات على هذا النحو الانف الذكر، ولا يبدو ان هذا الأمر قد يتغير نظراً لما تتمتع به إمارتي (ابو ظبي) و(دبي) من ثقل سياسي واقتصادي في الدولة الاتحادية، ان دعاة أسلوب نظام الوراثة يعتقدون أنه نظاماً يساعد على وضوح الرؤية وابعاد عنصر المفاجأة ويساعد كل المساعدة في تهيئة خليفة للحاكم، ولكن هذا الأمر يحتاج إلى تنظيم أكثر تأسيساً ويبتعد عن (العرف)، أي على قواعد دستورية مكتوبة تضمن عملية انتقال السلطة وتداولها بشكل سلمي وعن طريق الانتخاب الدوري لحكام الإمارات العربية المتحدة ونائبه.

٤ـ اشكالية إنتخاب واختيار رئيس الوزراء والوزراء:ـ

إن عملية اختيار رئيس الوزراء لا تتم عن طريق الانتخابات بل عن طريق (العرف) بان يتولى رئاسة الوزراء من امارة (دبي) وعملية اختيار الوزراء ليست مقتصرة على ما يراه رئيس مجلس الوزراء بل هي عملية تتطلب الاخذ بالحسبان ما تراه الدول الأعضاء في الاتحاد، حيث ان هنالك شبة اتفاق على ان الإمارات (الأعضاء) لابد ان تكون ممثلة في (الحكومة) بعدد من الوزراء، كما ان بعض الوزارات السيادية اصبح امرها محسوماً لامارة معينة دون غيرها كوزارة الدفاع والمالية في يد امارة (دبي)، ووزارة الداخلية والتعليم

العالي والنفط في يد امارة (ابو ظبي)، ويبدو ان الثقل السياسي والاقتصادي والقبلي لهاتين الإمارتين ماثلاً حتى في هذه العملية، الأمر الذي شكل ويشكل إشكالية في النظام الفيدرالي الإماراتي، إذ إن النظام الفيدرالي يعتمد على (الانتخاب) وليس (التعيين) أو (التنصيب)، بمعنى ان الدستور الإماراتي قد همش ارادة الشعب الإماراتي وقننّها في السلطة الوراثية المطلقة، فلا نجد مادة دستورية تجعل السيادة لابناء الشعب، فحق الترشح والانتخاب والمشاركة في صنع القرارات والسياسات العامة غائبة وغير معترف بها[٥٨].

٥ـ إشكالية المجلس الوطني الاتحادي الإماراتي:ـ

يشمل النظام الفيدرالي على المستوى التشريعي ، مجلسين (مجلس النواب) الذي يمثل الشعب، و(مجلس الاتحاد) الذي يمثل الولايات/ الأقاليم، ولان النظام الفيدرالي يتأسس على مستويين (المستوى الاتحادي والمستوى المحلي) اذن هنالك مجلسين أو (غرفتين) تشريعتين في الحكومة الاتحادية والمحلية. وبقدر تعلق الأمر بدولة الإمارات لا نجد الا مجلساً واحداً أو (غرفة واحدة) وهو المجلس الوطني الاتحادي وهو يقتصر على مهمة (استشارية) وغير (تشريعية) وغير (رقابية). وبذلك فأن هذا المجلس لا يستطيع رفض المشروعات أو تعديلاتها لانه ليس تشريعياً، وانما هو جهة -استشارية- وهذه اهم الاشكاليات التي ترد على النظام الفيدرالي في دولة الإمارات، ولا يوجد (مجلساً) للاتحاد اي -غرفة ثانية- ممثلة للإمارات الأعضاء في الاتحاد، وان توزيع المقاعد في المجلس بحسب حجم كل إمارة (كما اشرنا انفاً) يشير إلى عدم التساوي المتكافئ بين الإمارات، ففي النظام الفيدرالي يشير (مجلس الاتحاد) إلى عضوية الأقاليم أو الولايات مهما كان حجمها، مثل (الولايات المتحدة، سويسرا، اسبانيا) على سبيل المثال لا الحصر، وان منح (الفيتو) لإمارتي (ابو ظبي) و(دبي) يدل على التمايز الواضح في عملية صنع القرارات هذا من ناحية، ومن ناحية أُخرى ان هذا المجلس لا يتمتع بصلاحية سحب الثقة عن رئيس الوزراء أو الوزراء عبر الرقابة والمساءلة (كما هو حاصل في التجارب الديموقراطية) لذلك فأن دور المجلس ضعيف إلى حد التهميش بسبب ان المجلس الوطني لابد وان يحصل على موافقة مجلس الوزراء على الموضوعات التي يريد مناقشتها (دستورياً). فضلاً عن ان الدستور قد منح المجلس حق مناقشة الميزانية العامة السنوية للاتحاد قبل عرضها على المجلس الأعلى للاتحاد للمصادقة عليها، الا ان الدستور في مادته (١١٠) اعطى رئيس الاتحاد الحق في اصدار القوانين بعد

الحصول على مصادقة المجلس الأعلى للاتحاد، حتى لو رفضها المجلس الوطني أو طالب بإجراء التعديلات عليها.

٦ـ اشكالية الديموقراطية:ـ

إذا كانت الديموقراطية تقوم على مبدأ المشاركة السياسية في السلطة وصناعة القرار فأن الفيدرالية تمثل صيغة تنظيمية لهذه المشاركة، اي ان الفيدارالية تسمح للجميع بالمشاركة في عملية اتخاذ القرار والتعبير عن طموحاتهم واهدافهم، وهي بذلك تقدم حلاً ديمقراطياً للعلاقات الوطنية. فمبدأ المشاركة يعني ان يكون لكل إقليم حق الاشتراك في حكم الدولة الفيدرالية، لان الرابطة بين الإقليم والولايات ليست مجرد رابطة قانونية، وانما تدخل في الصلاحيات وتشابك في المصالح[٥٩]. وإذا كان الاستقلال الذاتي هو ضمانة للكيان والوجود القانوني فأن ما يعززه مشاركة الأقاليم في السيادة على أقاليمها مع السلطة الاتحادية بل مشاركتها في جوهر السيادة نفسه، أي في تكوين الدولة الفيدارالية؛ اذ ان النظام الفيدرالي يوسع مساهمة الناس في العمل السياسي والحكومي، فبقدر ما تزداد مستويات الحكم بقدر ما تزداد فرص الناس للاقتراع في الانتخابات وتولي المناصب العامة. وبهذا المنهج يشجع النظام الفيدرالي ويساعد في اقامة إدارة سليمة ديموقراطية[٦٠].

اذن، فأن المبدأ الفيدرالي يرتبط بالديموقراطية، فالعلاقة بين الفيدرالية والديموقراطية علاقة حيوية على مستوى الطموح الفكري.. فمن يؤمن بالفيدرالية يشترط ان يؤمن بالديموقراطية، والصلة الحيوية تتجسد في الاشتراك بالرغة التي تجمعها، فالديموقراطية هي رغبة في الحرية تتمثل في اعتماد الانتخاب، والفيدرالية أصلاً هي نتاج رغبتين: رغبة في الاتحاد ورغبة في الاستقلال، فلا يمكن لفيدرالية ان تتحقق ضمن نظام تسلطي، لان اقتران الحكومة بالفيدرالية لا يمكن انكاره فضلاً عن دورها في تعزيز استقلالية الوحدات المحلية[٦١].

وبقدر تعلق الأمر بدولة الإمارات فهي تعاني عديد من الاشكاليات الديموقراطية، فالمجلس الوطني يقتصر دوره في الجانب الاستشاري دون التشريعي، واشكالية في الدستور تتمثل: في مركزية السلطات في أيدي الحكام من جهة، وترجيح كفة المؤسسات المحلية على حساب المؤسسات الاتحادية من جهة أُخرى ويعاني المجتمع الإماراتي من مشكلات حقوقية من بينها: قيود على حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية التجمع وحرية تشكيل الجمعيات،

فضلاً عن تشكيل الاحزاب السياسية[٦٢]. وأيضاً غياب الفصل بين السلطات، وان القرار السياسي في ايدي نخبة حكام ورجال إعمال، اما عن المسار التنموي فهو ليس بأكثر من توزيع الايرادات النفطية على شرائح المجتمع مع ذهاب النصيب الأكبر لأصحاب النفوذ السياسي وأعوانهم[٦٣]. وتدخل الحكام في القضاء، فالقضاء في الإمارات يعاني من المحسوبية والتبعية للحكومة وتدخل الأجهزة الامنية.. لان غالبية القضاء هم من الوافدين، وذلك يجعلهم عرضة للضغوط من قبل السياسيين وتهديدهم بالفصل والابعاد[٦٤]. ويضاف إلى ذلك ضعف المجتمع المدني، ومثال ذلك: يتم تعيين أعضاء مجلس نقابة المعلمين وغيرها من النقابات والجمعيات من قبل الدولة، واستخدام الثروة، وقمع المطالب الاصلاحية، حيث تتعرض هذه الدعوات إلى القمع، وعدم وجود تيار اصلاحي مؤثر وفعال[٦٥]. ومثال آخر: قيام نخبة إماراتية عددهم (١٣٣) في اذار/ ٢٠١١ بتقديم عريضة إلى رئيس الدولة يطالبون فيها ان يكون المجلس الوطني للاتحاد - منتخباً- بكامل اعضائه وان يكون له سلطة رقابية وتشريعية بدلاً من صبغته الاستشارية الحالية، الأمر الذي أدى إلى اعتقال العديد من الناشطين افتقدت إلى حد ما الالتزام بحقوق الإنسان[٦٦]، ومن ثم احتواء بعض الشرائح المثقفة واجهاض مؤسسات المجتمع المدني.

يمكن القول مما تقدم، ان الاسر الحاكمة أرادت تحديث المجتمع الإماراتي مادياً وتحسين اوضاعه اجتماعياً (وهذا من واجبات الحكومة) غير انها وقفت ضد أي تطور سياسي فعلي وحقيقي يؤسس لشراكة بين الحكام والمحكومين، وقد تنوعت اساليب مقاومة التغيير أو الإصلاح السياسي بدءاً من عدم كتابة دستور دائم، حيث اكتفوا بحذف كلمة (مؤقت) إلى (دائم)[٦٧] مما أفضى إلى إيجاد ثقافة خضوع في علاقة الحاكم والمحكوم، وانخفاض درجة الوعي السياسي وغياب المطالب الشعبية الحقيقية بالاصلاح السياسي والمشاركة السياسية، وهذا ناتج بدوره عن غياب حرية التعبير والاعلام والنشر وحظر تشكيل الاحزاب السياسية لان الدولة تمارس دور المسيطر والداعم الرئيس لحركة هذه المنظمات[٦٨]. لذلك فأن غياب الديموقراطية في دولة الإمارات العربية المتحدة لا يجعل للفيدرالية من محتوى فكري وتنظيمي سياسي هادف وحقيقي، بل هو اشبه بتجمع قبلي/ امني/ نفعي، ورد فعل ضد تحديات البقاء.

خامساً: ما العمل؟ (في سبيل بناء نظام فيدرالي في دولة الإمارات العربية المتحدة)!!

استطاعت دولة الإمارات العربية المتحدة في الحفاظ على بقاءها ككيان اتحادي بين الإمارات السبعة على الرغم من وجود هذه الاشكاليات الانفة الذكر، ونجد ان ما يسمى بـ (النظام الفيدرالي) ليس متماهياً مع النظرية العامة للفيدرالية، فهو اقرب إلى النظام التعاهدي (الكونفدرالي)، منه إلى النظام الفيدرالي)، لذلك فان الطريق نحو قيام الاتحاد الفيدرالي ما زال بحاجة إلى الوقت ومزيد من الجهد. فالسؤال الذي يثار هنا؟ ما هو السبيل إلى قيام فيدرالية إماراتية؟

١ـ فك اشتباك صلاحيات المجلس الأعلى للاتحاد:ـ

أعطى الدستور المجلس الأعلى للاتحاد صلاحيات تنفيذية وتشريعية، ويعد ذلك تدخلاً وتشابكاً في الصلاحيات، وهو غير متوافر في الأنظمة الفيدرالية، الأمر الذي يتوجب قصر صلاحية المجلس الأعلى على الصلاحيات التنفيذية بالتعاون مع الحكومة، لتتفرغ الحكومة برسم السياسات العامة وإيكال السلطة التشريعية إلى البرلمان الإماراتي.

٢ـ تفعيل دور المجلس الوطني الاتحادي:ـ

من المفاهيم الرئيسة في النظام الفيدرالي هو وجود مجلسين تشريعين (البرلمان ومجلس الاتحاد)، وبما ان دولة الإمارات لا يتوافر لها الا (مجلس واحد) فالأمر يتوجب وجود (مجلس للاتحاد) يضم أعضاء دولة الإمارات السبعة بشكل متساوي ومتكافئ هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يتطلب تفعيل دور المجلس الوطني وجعله (تشريعياً) لا (إستشارياً) ويقوم بدور الرقابة والمساءلة للحكومة وإدائها والمساهمة في صنع القرار بما في ذلك انتخاب أعضاء المجلس الوطني (لا التعيين) ومناقشة الميزانية السنوية العامة للدولة، والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الخارجية، ومنح جميع المواطنين حق الترشيح والتصويت، وسحب الثقة عن الوزير أو الحكومة، لان ذلك من صلاحية المجلس الوطني وليس من صلاحية المجلس الأعلى للاتحاد.

٣ـ إقامة الفصل بين السلطات:ـ

يعد الفصل بين السلطات في دولة الإمارات العربية المتحدة ضرورة سياسية/ قانونية/ إدارية، فمن غير الممكن قيام الجهة التنفيذية والتشريعية والقضائية التمتع أو القيام بصلاحياتها دون هذا الفصل، وما دام المجلس الأعلى للاتحاد يحوز على صلاحيات تنفيذية وتشريعية وتدخل في القضاء. عبر هذا الفصل تستطيع السلطة التنفيذية القيام بدورها دون وصاية المجلس الأعلى للاتحاد، وتسمح للسلطة التشريعية القيام بدور التشريع والرقابة والمساءلة، فضلاً عن تفعيل دور السلطة القضائية كسلطة مستقلة سواءً أكان في المجال الاتحادي أو المحلي.

٤ـ تداول السلطة:ـ

لغرض تحقيق الهدف المنشود في ديباجة دستور الإمارات في السير بشعب الإمارات (نحو حكم ديمقراطي نيابي متكامل الاركان)، يتوجب إجراء انتخابات دورية لرئاسة الاتحاد والرئاسة والوزراء، وهذا الأمر لا يتم الا بإعادة النظر في دستور الإمارات، وتفعيل الحياة السياسية عن طريق حضور التعددية السياسية والحزبية! فكيف يطلق على دولة الإمارات نظام نيابي/ فيدرالي وتحظر الاحزاب والجمعيات السياسية فيه؟[٦٩] ونعتقد ان مرور أكثر من (أربعين عاماً) على قيام الاتحاد كانت كافية لتوطيد دعائم استقرار الاتحاد وتجاوز التحديات، والقيام بتأسيس حياة سياسية جديدة، الأمر الذي سيعزز دولة الإمارات الاتحادية نحو دولة ديموقراطية يتمتع فيها المواطن بالمشاركة السياسية، مما يفضي إلى بناء دولة فيدرالية و يشجع الحفاظ عليها دون الإنفصال.

٥ـ الصلاحيات الاتحادية والمحلية:ـ

يتوجب اعادة النظر في مواد الدستور الخاصة بالصلاحيات الاتحادية والمحلية، حيث تتمتع الحكومات المحلية بصلاحيات دستورية واسعة تمكنها من ان تركز في العديد من الأمور على قضايا تهم نطاقها المحلي ربما أكثر من نظامها الاتحادي (وقد يكون في بادئ الأمر تطميناً للإمارات وزرع الثقة والاستقلال). والسائد في النظم الفيدرالية اما ان تكون هناك صلاحيات حصرية (للاتحاد) أو صلاحيات (للمحلية) أو (مشتركة). وترك ما تبقى اما (للمحلية) أو (الاتحادية)؛ وبقدر تعلق الأمر بالإمارات انها اعطت لنفسها حق المشاركة الاتحاديةفي بعض المجالات كالتعليم والصحة والكهرباء والاعلام (علماً إنها محددة دستورياً

من صلاحيات الاتحاد)، وإن الدستور لم يعط الإمارات الأعضاء الحق فيها؛ لذلك يتوجب الالتزام بالمواد الدستورية بما هو إتحادي أو محلي.

الخاتمة:ـ

أصبحت الفيدرالية صيغة يدعو الكثيرون لها إلى تطبيقها، بعدّها أفضل السبل للحفاظ على وحدة الدولة سيما التي قد تتعرض للتفكك بسبب التعددية الاثنية، لذلك نجد دولاً مثل العراق والسودان وسريلانكا اتجهت اخيراً نحو تبني الفيدرالية، وقد اصبح عدد الدول الفيدرالية (٢٩) دولة يمثلون أكثر من (٤٠٪) من نسبة سكان العالم. وبقدر تعلق الأمر بدولة الإمارات العربية المتحدة فقد تبنت هذا المبدأ لأسباب داخلية وخارجية أهمها ضرورة تحقيق الامن جماعياً بدلاً من بقاءها منفردة بسبب رفع الغطاء الامني من قبل القوات البريطانية -انذاك- وخشية من تمدد الفكر اليساري، سيما (الشيوعي) فضلاً عن قلة السكان والموارد الطبيعية، وعلى الرغم من مرور أكثر من اربعة عقود على التجربة الاتحادية الإماراتية فان ثمة اشكاليات ترد هذه التجربة، لذلك فهي تحتاج إلى إعادة نظر ومراجعة جادة بدءاً من الدستور الذي يتوجب تعديل أو إصلاح المواد الدستورية بما فيها صلاحيات الدولة الاتحادية والمحلية، وإقرار الفصل بين السلطات، وتفعيل دور المجلس الوطني الاتحادي في التشريع والمراقبة والمساءلة، وايجاد قضاء مستقل، وبث الحياة السياسية، وتفعيل دو المجتمع المدني، وإشاعة الوعي السياسي والمدني.

وفي التحليل الاخير، فأن دولة الإمارات العربية المتحدة لا توصف بانها -دولة فيدرالية- وانما هي اقرب إلى الدولة التعاهدية/ الكونفدرالية، تحتفظ فيه كل إمارة باستقلالها وسيادتها، حيث ان بنود الاتفاقية ودستورها الانفة الذكر تطرقت إلى ضرورة توحيد سياساتها الخارجية وتنظيم دفاعها الا انها لم تتطرق إلى اقامة دولة موحدة أو -اتحادية- فيدرالية، تذوب فيها سيادة الدول الأعضاء لصالح حكومة اتحادية قوية.

هوامش البحث

(١) للمزيد ينظر: رونالد ل. واتس: الأنظمة الفيدرالية، منتدى الاتحادات الفيدرالية، ت/ غالي برهومة ومها البسطامي ومهاتكلا، كندا، ٢٠٠٦، ص ١٧٨- ١٨٠. وايضاً، الكسندر هاملتون وآخرون: أوراق الفيدرالية، ج١، ت/ عبد الاله النعيمي، معهد الدراسات الاستراتيجية، ط١، بيروت، ط١، ٢٠٠٦،ص ١٦٢- ١٨٠. وايضاً، حسين بن حمزة: (تحرير) الفيدرالية: نشأتها ونظامها السياسي، معهد الدراسات الاستراتيجية، ط١، بيروت، ٢٠٠٧. ومحمد عمر مولود: الفيدرالية وامكانية تطبيقها كنموذج سياسي (العراق انموذجاً)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط١، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٥- ١٨.

(٢) نقلاً عن، أ.د. غانم محمد صالح، الفيدرالية (بعدها الفكري وقرار تطبيقها في العراق)، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد /٤٧، ك٢/٢٠١١، ص ١.

(٣) نبيل عبد الرحمن حياوي، اللامركزية الفيدرالية، المكتبة القانونية، ط٢، بغداد، ٢٠٠٥، ص٧.

(٤) د. محمد طه بدوي، أصول علم السياسة، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٧٠، ص ١٧٨.

(٥) للمزيد ينظر: حامد ربيع، نظرية التطور السياسي، مكتبة القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٢٦.

(٦) ينظر: محمد عبد المعز نصر: في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، د ت، ص ٤٧٦.

(٧) للمزيد ينظر: لقمان عمر حسين، مبدأ المشاركة في الدول الفيدرالية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١١، ص ٥٣.

(٨) للمزيد ينظر: نبيل عبد الرحمن حياوي، السلطة القضائية في الدولة الاتحادية، المكتبة القانونية، ط١، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٣٢- ٣٣.

(٩) للمزيد ينظر: آلان تار: تأملات مقارنة، حوار عالمي حول الفيدرالية، ج١، منتدى الاتحادات الفيدرالية، كندا، ٢٠٠٧، ص ٣٩ -٥٢.

(١٠) للمزيد ينظر: د. نوري الطالباني: حول مفهوم النظام الفيدرالي، مؤسسة موكرياني، اربيل، ٢٠٠٥، ص ٥٢- ٥٣.

(١١) للمزيد ينظر: روبرت أ، كارب ورونالد ستيدهام: الإجراءات القضائية في امريكا، ت/ د. علاء ابو زيد، الجمعية المصرية لنشر الثقافة والمعرفة، ط١، ١٩٩٧، ص ٧٣ -٧٤.

(١٢) للمزيدي ينظر: ميرل هاكبارت: الحالة المتغيرة للفيدرالية في الولايات المتحدة، في: حوار عالمي حول الفيدرالية، المصدر السابق، ص ٤٦- ٥٠ وجيبهارد كرتشغيسز وبرابو جوبت آرا: الإدارة المالية، المصدر نفسه، ص ٤٢- ٤٥.

(١٣) للمزيد ينظر: محمد عمر مولود: الفيدرالية، المصدر السابق، ص ٨ ود. حسن الجلبي: القانون الدولي العام، ج١، بغداد، ١٩٦٤، ص ٢. وايضاً، محمد كامل ابو ليلة: النظم السياسية (الدولة والحكومة)، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٣٠.

(١٤) ينظر: د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، د ت، ص ١٦٤.

(١٥) للمزيد ينظر: راؤول بليند وشاندرا سيما: حول العلاقات الخارجية، حوار عالمي حول الفيدرالية، مصدر سبق ذكره، ص ٣-٥. ود. الشافعي محمد بشير، القانون الدستوري والنظم السياسية السودانية، الاسكندرية، ١٩٧١، ص ١٢٠- ١٢١.

(١٦) للمزيد ينظر: رونالد واتس: دراسات مقارنة، في: حوارات حول توزيع السلطات والمسؤوليات في الدول الفيدرالية، ت/نور الاسعد، كندا، واشنطن، ٢٠٠٥، ص ٤.

(١٧) ينظر: نبيل عبد الرحمن حياوي: السلطة التشريعية في الدولة الاتحادية، ط١، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٢٢- ٢٣.

(١٨) حول أهمية منطقة الإمارات والخليج العربي، ينظر، سالم سعدون: جزر الخليج العربي- دراسة في الجغرافية الإقليمية- دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨١، ص ٢٨ -٣٠.

(١٩) محمد بن هويدن: الفيدرالية في الإمارات النظرية، الواقع والمستقبل، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، ابو ظبي، ط١، ٢٠١٠، ص ٤٢.

(٢٠) فاطمة سعود المنصوري: جامعة الدول العربية ودورها في إمارات الساحل في الفترة ما بين ١٩٦٣- ١٩٦٥ وموقف حكام الإمارات، مجلة تراث، العدد/ ١٠٣، ابو ظبي، ٢٠٠٨، ص ١٨- ٢٣.

(٢١) للمزيد ينظر، د. مفيد الزيدي: العلاقات الإماراتية- الفرنسية- من التعاون إلى الشراكة، مجلة دراسات سياسية، بيت الحكمة، العدد/ ٢٦، بغداد، ٢٠١٣، ص ٢٤- ٢٥.

(٢٢) نقلاً عن د. غانم محمد صالح: دول الخليج العربي (التطورات السياسية والنظم والسياسات)، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية ١٩٩١، ص ٩١.

(٢٣) للمزيد ينظر، د. محمد موسى عبد الله: دولة الإمارات العربية المتحدة وجيرانها، بيروت، ١٩٨١، ص ٩٥.

(٢٤) للمزيد ينظر، محمد فارس الفارس: جزر الإمارات المحتلة ومباحثات الاتحاد التساعي: قراءة في الوثائق البريطانية لعامي ١٩٧١- ١٩٧٢، عمان، ٢٠٠٧، ص ٤٠- ٤٢.

(٢٥) محمد حسن الهيدروس: التطورات السياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكويت، ١٩٨٠، ص ٣٧٣- ٣٧٤.

(٢٦) نقلاً عن د. غانم محمد صالح: الخليج العربي، المصدر السابق، ص ٩٣.

(٢٧) محمد بن هويدن: الفيدرالية في الإمارات، المصدر السابق، ص ٤٦.

(٢٨) ينظر، دستور الإمارات العربية المتحدة.

(٢٩) محمد حسن العدروس: التطورات السياسية، المصدر السابق، ص ٤٧٤- ٤٨٣.

(٣٠) ينظر: د. محمد الرميحي: الخليج ليس نفطاً، الكويت، ١٩٨٣، ص١١٣-١١٤. وأيضاً د. محمد غانم الرميحي: الصراع والتعاون بين الخليج العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد٣ ، ١٩٨٠، ص٤٨

(٣١) حول العقوبات التي حالت دون الاتحاد التساعي، ينظر، عادل الطباطبائي: النظام الاتحادي في الإمارات العربية، دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٤٦- ٥٤.

(٣٢) للمزيد ينظر، فتحي العفيفي: الاستعصاء الليبرالي في الخليج العربي، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد/ ١٢، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٣٩.

(٣٣) للمزيد ينظر، د. غسان سلامة: اتحاد الإمارات العربية (تأثير العلاقات العربية والدولية)، مجلة المستقبل العربي، العدد/٦، ١٩٨٠، ص ٧١.

(٣٤) ينظر، محمد صالح العجيلي: دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة في الجغرافية السياسية)، مركز الابحاث للدراسات والبحوث الاستراتيجية، عدد/ ٤٥، ط٢، ٢٠٠٤، ص ٣٧.

❖ المادة الأولى من الدستور الإماراتي.

(٣٥) ينظر، د. يحيى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٧.

❖ المادة ١١٦ من دستور الإمارات العربية المتحدة

(٣٦) ينظر، د. اسكندر بشير: دولة الإمارات العربية المتحدة (مسيرة الاتحاد ومستقبله)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، ص ٢٨. وينظر المادة/٣ من دستور الإمارات المتحدة.

(٣٧) المادة ١٢٠ و١٢١ من دستور الإمارات العربية المتحدة.

(٣٨) المادة ١٢٣ من دستور الإمارات العربية المتحدة.

(٣٩) المصدر نفسه، المادة ١٢٣.

(٤٠) عمر الخطيب: التجربة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة بين النصوص الدستورية والممارسات السياسية، مجلة العلوم الاجتماعية، السنة/١٠، الكويت، ١٩٨٢، ص ١٨٥- ٢٣٣.

(٤١) للمزيد ينظر، د. عادل الطبطبائي: النظام الاتحادي، المصدر السابق، ود. عبد الله العنزي: النظام الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد/٢٥، العدد/٣، الكويت، ١٩٩٧، ص ٣٦.

(٤٢) د. غانم محمد صالح: الخليج العربي، المصدر سبق ذكره، ص ١٠١.

(٤٣) المصدر نفسه، ص ١٠٢.

(٤٤) للمزيد ينظر، عبد الخالق عبد الله: تطور النظام الاتحادي في الإمارات، مجلة المستقبل العربي، عدد/ ٣١١، سنة/٢٧ ، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢١- ٢٢، .

(٤٥) المادة ٥٣/ دستور الإمارات العربية المتحدة.

(٤٦) المادة/٥١ و ٥٢ و٥٣ و٥٤ من دستور الإمارات العربية المتحدة.

(٤٧) للمزيد ينظر، د. احمد كمال: النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مسحية)، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٥٩- ٦٢.

(٤٨) المواد ٦٠ و ٦٤ و٦٥/ من دستور الإمارات العربية المتحدة.

(٤٩) المادة/ ١٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء الاتحاد/ ١٩٧٢.
(٥٠) محمد بن هويدن: الفيدرالية في الإمارات، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٩.
(٥١) للمزيد من التفاصيل ينظر، حسنين توفيق ابراهيم: الاصلاح السياسي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، دبي، مركز الخليج للابحاث، ٢٠٠٥.
(٥٢) ينظر، صحيفة البيان، العدد/ ١٠١١٢/ سنة/٢٨، دبي، ٢٤ شباط/ ٢٠٠٨، ص ١.
(٥٣) المادة/ ٣٤ من اللائحة الداخلية للمجلس للوطني/ ١٩٧٧.
(٥٤) المادة/ ٨٧ من دستور الإمارات العربية المتحدة.
(٥٥) مجموعة مؤلفين: مجتمع الإمارات، جامعة الإمارات، ٢٠٠٤، ص ٨٨.
(٥٦) لمعرفة المزيد من التفاصيل حول التنمية في دولة الإمارات، ينظر، نوزاد عبد الرحمن الهيتي: التنمية المستدامة- الاطار العام والتطبيقات- دولة الإمارات العربية المتحدة إنموذجاً، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط١، ابو ظبي، ٢٠٠٩.
(٥٧) للمزيد ينظر، عبد الخالق عبد الله: تطور النظام الاتحادي في الإمارات، المصدر السابق، ص ٢٣- ٣٣.
(٥٨) علي خليفة الكواري: مستقبل الديموقراطية في الخليج العربي، مجلة المستقبل العربي، عدد/١٠٦، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٥- ٢٨.
(٥٩) للمزيد ينظر، دار الشؤون الثقافية العامة: نظرية جديدة للفيدرالية، ط١، بغداد، ٢٠٠٥، ص٦ وايضاً د. مصطفى ابو زيد فهمي: النظام السياسي والقانون الدستوري، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٥.
(٦٠) ينظر، مجموعة أقرأ: أوراق الديموقراطية، بغداد، د ت، ص ٤٠.
(٦١) للمزيد ينظر، د. عبد الجبار احمد عبد الله: العراق ومحنة الديموقراطية، دراسات راهنة، ط١، اذار/ ٢٠١٣، ص ٢٥.
(٦٢) نقلاً عن، ياسر طلال نضير: النخبة الحاكمة والسياسات العامة في دول الخليج العربي (الإمارات العربية المتحدة انموذجاً) رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠١٦، ص ١٩٨.
(٦٣) يوسف خليفة اليوسف: مجلس التعاون الخليجي في مثلث الوراثة والنفط والقوى الاجنبية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٦٢- ٧٢.
(٦٤) للمزيد ينظر، ابراهيم خليل العلاف: الانتخابات البرلمانية في دولة الإمارات، الراصد الإقليمي، العدد/٣، جامعة الموصل، مركز الدراسات الإقليمية، ٢٠٠٧، ص ٤- ٥.
(٦٥) يوسف خليفة وآخرون: الثورة والانتقال الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠١٢، ص ٦٢٣- ٦٢٤.
(٦٦) سعود الطنيجي: ديموقراطية الوقوف بأبواب حكام الإمارات تثير سخرية المواطن، مجلة الخليج الجديد، العدد/٢، الكويت، ٢٠١٤، ص ٢.
(٦٧) ينظر، الكتاب السنوي: دولة الإمارات العربية المتحدة، بريس ليمتد، لندن، ١٩٩٩، ص ٦.

(٦٨) للمزيد ينظر، عمر ابراهيم الخطيب: التنمية السياسية، مصدر سبق ذكره، ص ١٨ وايضاً، يوسف خليفة اليوسف: الإمارات في مفترق طرق، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٠٨- ١٢٠.

(٦٩) بتصرف عن، عدنان محمد الهياجنة: هل للديموقراطية مستقبل في دول الخليج العربي؟ المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد/١٥، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٣٣.

قائمة المصادر والمراجع

١) إبراهيم خليل العلاف: الانتخابات البرلمانية في دولة الإمارات، الراصد الإقليمي، العدد/٣، جامعة الموصل، مركز الدراسات الإقليمية، ٢٠٠٧.

٢) د. احمد كمال: النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مسحية)، القاهرة، ١٩٧٨.

٣) د. اسكندر بشير: دولة الإمارات العربية المتحدة (مسيرة الاتحاد ومستقبله)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.

٤) الكسندر هاملتون وآخرون: أوراق الفيدرالية، ج١، ت/ عبد الاله النعيمي، معهد الدراسات الاستراتيجية، ط١، بيروت، ٢٠٠٦.

٥) آلان تار: تأملات مقارنة، حوار عالمي حول الفيدرالية، ج١، منتدى الاتحادات الفيدرالية، كندا، ٢٠٠٧.

٦) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدستوري والنظم السياسية السودانية، الاسكندرية، ١٩٧١.

٧) الدستور الإماراتي.

٨) الكتاب السنوي: دولة الإمارات العربية المتحدة، بريس ليمتد، لندن، ١٩٩٩.

٩) اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء الاتحادي/ ١٩٧٢.

١٠) اللائحة الداخلية للمجلس الوطني/ ١٩٧٧.

١١) جيبهارد كرتشغيسز وبرابو جوبت آرا: الإدارة المالية، حوار عالمي حول الفيدرالية، ج١، منتدى الاتحادات الفيدرالية، كندان ٢٠٠٥.

١٢) حسين بن حمزة: (تحرير) الفيدرالية: نشأتها ونظامها السياسي، معهد الدراسات الاستراتيجية، ط١، بيروت، ٢٠٠٧.

١٣)د. حسن الجلبي: القانون الدولي العام، ج١، بغداد، ١٩٦٤.

١٤) حسنين توفيق ابراهيم: الاصلاح السياسي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، دبي، مركز الخليج للابحاث، ٢٠٠٥.

١٥) حامد ربيع، نظرية التطور السياسي، مكتبة القاهرة، ١٩٧٢.

١٦) دار الشؤون الثقافية العامة: نظرة جديدة للفيدرالية، ط١، بغداد، ٢٠٠٥.

١٧)رونالد ل. واتس: الأنظمة الفيدرالية، منتدى الاتحادات الفيدرالية، ت/ غالي برهومة ومها البسطامي ومهاتكلا، كندا، ٢٠٠٦.

١٨)رونالد واتس: دراسات مقارنة، في: حوارات حول توزيع السلطات والمسؤولية في الدول الفيدرالية، ت/نور الاسعد، كندا، واشنطن، ٢٠٠٥.

١٩) روبرت أ، كارب ورونالد ستيدهام: الإجراءات القضائية في امريكا، ت/ د. علاء ابو زيد، الجمعية المصرية لنشر الثقافة والمعرفة، ط١، ١٩٩٧.

٢٠) راؤول بليند وشاندرا سيما: حول العلاقات الخارجية، حوار عالمي حول الفيدرالية، ج١، منتدى الاتحادات الفيدرالية، كندا، ٢٠٠٥.

٢١) سعود الطنيجي: ديموقراطية الوقوف بأبواب حكام الإمارات تثير سخرية المواطن، مجلة الخليج الجديد، العدد/٢، الكويت، ٢٠١٤.

٢٢)سالم سعدون: جزر الخليج العربي- دراسة في الجغرافية الإقليمية- دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨١.

٢٣)د. سموحي فوق العادة: القانون الدولي العام، د ت.

٢٤)صحيفة البيان، العدد/ ١٠١١٢/ سنة/٢٨، دبي، ٢٤ شباط/ ٢٠٠٨.

٢٥)د. عادل الطباطبائي: النظام الاتحادي في الإمارات العربية، (دراسة مقارنة)، القاهرة، ١٩٧٨.

٢٦)د. عبد الله العنزي: النظام الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد/٢٥، العدد/٣، الكويت، ١٩٩٧.

٢٧) د. عبد الجبار احمد عبد الله: العراق ومحنة الديموقراطية، (دراسات راهنة)، ط١، اذار/ ٢٠١٣.

٢٨) عبد الخالق عبد الله: تطور النظام الاتحادي في الإمارات، مجلة المستقبل العربي، عدد/٣١١، سنة/٢٧، بيروت، ٢٠٠٥.

٢٩) علي خليفة الكواري: مستقبل الديموقراطية في الخليج العربي، مجلة المستقبل العربي، عدد/١٠٦، بيروت، ٢٠٠١.

٣٠) عدنان محمد الهياجنة: هل للديموقراطية مستقبل في دول الخليج العربي؟ المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد/١٥، بيروت، ٢٠٠٧.

٣١) د. غانم محمد صالح، الفيدرالية (بعدها الفكري وقرار تطبيقها في العراق)، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد /٤٧، ك٢/٢٠١١.

٣٢) د. غانم محمد صالح: دول الخليج العربي (التطورات السياسية والنظم والسياسات)، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية ١٩٩١.

٣٣) د. غسان سلامة: اتحاد الإمارات العربية (تأثير العلاقات العربية والدولية)، مجلة المستقبل العربي، العدد/٦، ١٩٨٠.

٣٤) فاطمة سعود المنصوري: جامعة الدول العربية ودورها في إمارات الساحل في الفترة ما بين ١٩٦٣-١٩٦٥ وموقف حكام الإمارات، مجلة تراث، العدد/ ١٠٣، ابو ظبي، ٢٠٠٨.

٣٥) فتحي العفيفي: الاستعصاء الليبرالي في الخليج العربي، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد/ ١٢، بيروت، ٢٠٠٦.

٣٦) لقمان عمر حسين، مبدأ المشاركة في الدول الفيدرالية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١١.

٣٧) محمد عمر مولود: الفيدرالية وامكانية تطبيقها كنموذج سياسي (العراق انموذجاً)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط١، بيروت، ٢٠٠٩.

٣٨) د. محمد طه بدوي، أصول علم السياسة، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٧٠.

٣٩) محمد عبد المعز نصر: في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، د ت.

٤٠) محمد كامل ابو ليلة: النظم السياسية (الدولة والحكومة)، القاهرة، ١٩٦٧.

٤١) محمد بن هويدن: الفيدرالية في الإمارات النظرية، والواقع والمستقبل، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، ابو ظبي، ط١، ٢٠١٠.

٤٢) د. محمد موسى عبد الله: دولة الإمارات العربية المتحدة وجيرانها، بيروت، ١٩٨١.

٤٣) محمد فارس الفارس: جزر الإمارات المحتلة ومباحثات الاتحاد التساعي: قراءة في الوثائق البريطانية لعامي ١٩٧١- ١٩٧٢، عمان، ٢٠٠٧.

٤٤) محمد حسن العيدروس: التطورات السياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكويت، ١٩٨٠.

٤٥) د. محمد الرميحي: الخليج ليس نفطاً، الكويت، ١٩٨٣.

٤٦) محمد صالح العجيلي: دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة في الجغرافية السياسية)، مركز الابحاث للدراسات والبحوث الاستراتيجية، عدد/ ٤٥، ط٢، ٢٠٠٤.

٤٧) مجموعة مؤلفين: مجتمع الإمارات، جامعة الإمارات، ٢٠٠٤.

٤٨) مجموعة أقرأ: أوراق الديموقراطية، بغداد، د ت.

٤٩) د. مصطفى ابو زيد فهمي: النظام السياسي والقانون الدستوري، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٥٠) د. مفيد الزيدي: العلاقات الإماراتية- الفرنسية- من التعاون إلى الشراكة، مجلة دراسات سياسية، بيت الحكمة، العدد/ ٢٦، بغداد، ٢٠١٣.

٥١) ميرل هاكبارت: الحالة المتغيرة للفيدرالية في الولايات المتحدة، في: حوار عالمي حول الفيدرالية، ج١، منتدى الاتحادات الفيدرالية، كندا، ٢٠٠٥.

٥٢)نبيل عبد الرحمن حياوي، اللامركزية الفيدرالية، المكتبة القانونية، ط٢، بغداد، ٢٠٠٥.

٥٣) نبيل عبد الرحمن حياوي، السلطة القضائية في الدولة الاتحادية، المكتبة القانونية، ط١، بغداد، ٢٠٠٤.

٥٤) نبيل عبد الرحمن حياوي: السلطة التشريعية في الدولة الاتحادية، ط١، بغداد، ٢٠٠٤.

٥٥) د. نوري الطالباني: حول مفهوم النظام الفيدرالي، مؤسسة موكرياني، اربيل، ٢٠٠٥.

٥٦) نوزاد عبد الرحمن الهيتي: التنمية المستدامة- الاطار العام والتطبيقات- دولة الإمارات العربية المتحدة إنموذجاً، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط١، ابو ظبي، ٢٠٠٩.

٥٧) ياسر طلال نضير: النخبة الحاكمة والسياسات العامة في دول الخليج العربي (الإمارات العربية المتحدة انموذجاً) رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠١٦.

٥٨) د. يحيى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت.

٥٩) يوسف خليفة اليوسف: مجلس التعاون الخليجي في مثلث الوراثة والنفط والقوى الاجنبية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١.

٦٠) يوسف خليفة وآخرون: الثورة والانتقال الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠١٢.

٦١) يوسف خليفة اليوسف: الإمارات في مفترق طرق، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠١٣.